

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم المالية والمحاسبة



محاضرات في مقياس

تسيير المخاطر المالية

مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس بنوك وتأمينات

إعداد د. زين راضية

أستاذة محاضرة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

السنة الجامعية: 2023-2024

باسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

اللهم علمنا ما ينفعنا و انفعنا بما علمتنا و زدنا علما و عملا متقبلا

يا رب العالمين

آمين

الحمد لله وبعد:

إن التطور الكبير في القطاع الاقتصادي لعب دورا هاما في تطوير القطاع البنكي وذلك من خلال مساهمته في توفير الموارد المالية الضرورية لمواجهة أي عجز أو احتياج مالي يتطلبه النشاط الاقتصادي، إذ لا يمكن لأي قطاع اقتصادي أن يقدم نتائج ايجابية دون نظام بنكي متكامل يواكب هذه التطورات الحديثة خصوصا في ظل انفتاح غير مسبوق على الأسواق المالية العالمية والتطور السريع للتقدم التكنولوجي والتوجه نحو العولمة المالية، لكن البنوك اليوم قد تواجهها مخاطر وتحديات لضمان بقائها وتحقيق أهدافها، لذا فقد كان من الضروري التركيز على تحديد المخاطر المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها البنك وكيفية إدارتها، فإدارة المخاطرة هي ضمان البقاء في السوق وليس إلغاء المخاطرة كلية. وهو ما سنحاول إجمالاً الإجابة عنه من خلال هذه المحاضرات والموجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص بنوك وتأمينات.

01	الفصل الأول: مدخل لإدارة المخاطر المالية
01	1- مفهوم المخاطر المالية
01	2- مفهوم إدارة المخاطر المالية
01	3- خصائص إدارة المخاطر المالية
02	4- لماذا تهتم المؤسسات بإدارة المخاطر المالية؟
02	5- أنواع المخاطر المالية
04	الفصل الثاني: سبل إدارة المخاطر المالية
04	1- التأمين
04	2- إدارة التوازن بين الأصول والخصوم
05	3- التغطية
05	3-1 المشتقات (المنتجات المشتقة / les produits dérivés)
06	3-2 أشكال التعامل بعقود المشتقات Types de comportements
08	4- أدوات التغطية
08	4-1 العقود الإلزامية
08	4-1-1 العقود الآجلة Forward
09	4-1-2 عقود المستقبلات futures
10	4-1-3 أمثلة عن العقود الآجلة
13	4-1-4 الاستبدالات SWAPS
17	2- العقود الاختيارية Contrats optionnels
17	2-1 عقود الخيارات les options
22	2-2 عقد السقف CAP
23	2-3 عقد الأرضية Floor
23	2-4 عقد النفق Collar

28 الفصل الثالث: البعد الاستراتيجي لإدارة المخاطر المالية

28 1- إطار إدارة المخاطر المالية

28 1-1- أي المخاطر ينبغي إدارتها أو هندستها؟ ولماذا؟

30 2-1- قياس حجم المخاطر "La mesure du risque"

30 2- دور إدارة المخاطر المالية

30 1-2- أداة لتنفيذ الاستراتيجية

31 2-2- خلق الميزة التنافسية

31 2-3- اتخاذ القرار

31 2-4- إدارة المحافظ

32 3- أهداف إدارة المخاطر

33 الفصل الرابع: دور معايير الإبلاغ المالي في تسيير المخاطر المالية

33 1- المخاطر البنكية

33 2- أنواع المخاطر البنكية

33 1-2- المخاطر الائتمانية

34 2-2- مخاطر السيولة

35 1-2- مخاطر السوق

35 3- دور المعايير المحاسبية الدولية IAS في تسيير المخاطر البنكية

36 4- دور معايير الإبلاغ الدولية IFRS في تسيير المخاطر البنكية

39 5- علاقة المعايير المحاسبية الدولية بلجنة بازل للرقابة المصرفية وتسيير المخاطر البنكية

40 6- المعايير المحاسبة الدولية واتفاقيات بازل

43 الفصل الخامس: إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية

43 1- أساسيات البنوك الإسلامية

44 2- صيغ التمويل والاستثمار بالبنوك الإسلامية

47 3- المخاطر المالية في العقود المالية الإسلامية

47	1-3-المخاطر المالية عن عقود المشاركة
48	2-3-المخاطر المالية عن عقود المضاربة
48	3-3-المخاطر المالية عن عقود المراهجة
49	4-3-المخاطر المالية عن عقود الإيجار
49	5-3-المخاطر المالية عن عقود السلم
49	6-3-المخاطر المالية عن عقود الاستصناع
50	قائمة المراجع

الفصل الأول

مدخل لإدارة المخاطر المالية

تعتبر إدارة المخاطر المالية من أهم المواضيع الحديثة على المستوى العالمي، والتي زادت أهميتها بعد الأزمات المالية خصوصاً بعد الأزمة المالية في المكسيك سنة 1994، تلتها بعد ذلك الأزمات المالية في دول جنوب شرق آسيا والبرازيل، إضافة إلى أزمة القروض الرهنية التي شهدتها العالم سنة 2008. وقد اتضح أن أهم أسباب حدوث تلك الأزمات هي تزايد المخاطر وعدم إدارتها بصورة جيدة.

1- مفهوم المخاطر المالية

تنشأ المخاطرة عن حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق حالات المستقبل. وتنشأ المخاطر المالية من خلال عمليات لا حصر لها ذات طبيعة مالية كالمبيعات، التموين، الاستثمارات، القروض والأنشطة المختلفة الأخرى.

تعرف المخاطر المالية بأنها احتمال الخسارة في الموارد المالية التي يمكن التعرض لها نتيجة للتغيرات غير المؤكدة في الأجل الطويل أو القصير. وتتضمن المخاطر المالية جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالمؤسسة.

2- مفهوم إدارة المخاطر المالية

وتعني استخدام الأدوات المناسبة لتدنية الخسائر المحتملة. إن إدارة المخاطر المالية لا تعني التخلص من الخطر لأن التخلص من هذا الأخير يعني التخلص من العائد، وبذلك فهي تستهدف تعظيم القيمة السوقية للأصول والتي تتولد عن هذا العائد.

3- خصائص إدارة المخاطر المالية

- تعتبر كنظام يساعد على مراقبة المخاطر وتقييمها؛
- القدرة التنبؤية التي تتميز بها إدارة المخاطر؛
- إيجاد الحلول فيما يخص كيفية مواجهة المخاطر والتعامل معها أو نقلها؛
- اختلاف وتنوع المخاطر حسب مجال تخصص كل مؤسسة.

4- لماذا تهتم المؤسسات بإدارة المخاطر المالية؟

- تعظيم القيمة السوقية للمؤسسة: من المتعارف عليه أن الصعوبات المالية التي تواجهها المؤسسة تكون مكلفة جداً، وأن تخفيض المخاطر سيكون له أثر إيجابي على قيمة المؤسسة؛
- ضمان قدرة المؤسسة على تحقيق استثمارات ذات قيمة موجبة (مربحة)؛
- تدنية المخاطر بالنسبة للشركاء الذين لا يمكنهم التنويع (مساهمين، مسيرين، عمال...).

5- أنواع المخاطر المالية

هناك نوعان من المخاطر أو مجموعتان:

- مخاطر عملية (Risques opérationnels): وهي المخاطر المتعلقة مباشرة بالنشاط والقدرة على تحقيق الإنتاج والمبيعات.
 - مخاطر مالية (Risques financiers): ويتعلق الأمر بتغير المؤشرات المالية (سعر الصرف، سعر المواد الأولية، سعر الفائدة... إلخ) والتي تؤثر على التدفقات النقدية للمؤسسة ومنه تهديد المسار الحقيقي (المنتجات والخدمات).
- إن مسير الأوراق يكون له مخاطر مالية والتي تتمثل في الأنواع التالية:

- مخاطر السوق (Les risques de marché): وتضم:

- أ- مخاطرة معدل الفائدة (L'incertitude liée à la structure des taux d'intérêt): ونعني بها مخاطرة التغير في معدل الفائدة تبعاً للسياسة النقدية أو السياسة الاقتصادية كتغيير معدل إعادة الخصم. وينتج عن ذلك حدوث خسائر حقيقية عند إعادة تقييم الأصول والخصوم كالسندات.
- ب- مخاطرة معدل الصرف (L'incertitude liée au taux de change): وهي المخاطرة المرتبطة بالتقلبات في سعر صرف العملات الوطنية مقابل العملات الأجنبية والتي تؤثر سلباً على النتائج.
- ج- مخاطر التسعير (L'incertitude liée au marché des actions et au prix des matières premières): تنشأ هذه المخاطرة نتيجة للتغيرات التي تحدث في قيمة الأصول بناءً على قوى العرض والطلب والظروف السائدة في الأسواق من حيث التضخم والانكماش.
- د- مخاطرة الطرف المقابل (Risque de contrepartie): هي مخاطرة المقترض (المدين) بعدم القيام بالتزاماته (خاطرة الإفلاس وعدم الاستقرار المالي).
- هـ- مخاطرة السيولة (Risque de liquidité): هي مخاطرة عدم القدرة على تحويل الأصل المالي إلى سيولة في وقت قصير وبأقل خسارة في القيمة.

و-مخاطرة الإئتمان (Risque de crédit): أو مخاطرة الملاءة أو عدم القدرة على التسديد (Risque de solvabilité): وتعني عدم وجود الأموال الكافية لمواجهة الالتزامات أو الديون. يمكن القول إن هذا النوع من المخاطرة يوافق مخاطرة الطرف المقابل ولكن الفرق في طريقة التمويل، فالملاءة تخص تحديدا القروض البنكية. ي-مخاطرة النموذج (Risque de modèle): وتتعلق بدرجة الثقة الكبيرة الممنوحة لبعض النماذج المعتمدة في حساب قيمة المخاطرة. فبعض النتائج لا تعكس حقيقة الواقع الفعلي لمشكل معين.

الفصل الثاني

سُبل إدارة المخاطر المالية

توجد ثلاثة أنواع لإدارة المخاطر المالية: التأمين، إدارة التوازن بين الأصول والخصوم والتغطية.

1-التأمين

يمثل سوق التأمين جزءا متكاملا ومهما من السوق المالية. بل ويعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات المالية. إن المخاطر التي يمكن التأمين ضدها تتوفر فيها خصائص عدّة:
-أن تكون المخاطر من النوع الذي يتعرض له عدد كبير من المؤسسات؛
-أن احتمال تعرض المؤسسات كلها لتلك المخاطر في توقيت واحد هي مسألة بعيدة الاحتمال؛
-احتمالات وقوع المخاطر يمكن تقديرها بدرجة عالية من الدقة.

وبالتالي فأقساط التأمين التي يحصل عليها المؤمن من المؤسسات المؤمن عليها، إضافة إلى العائد المتولد عن استثمار تلك الأقساط لا بد أن تكون كافية لدفع التقسيط الخاص بالتعويض عن الضرر الذي تتعرض إليه المؤسسة في لحظة معينة.

كلما زاد عدد بوليصات التأمين التي تصدرها شركة التأمين ضد نوع معين من المخاطر انخفض متوسط المخاطر التي تتحملها ومنه فالأساس الذي يقوم عليه التأمين هو ذاته الأساس الذي تقوم عليه فكرة التنوع. تعاني إدارة المخاطر بالتأمين من سلبيتين:

1-وجود وسيط هو شركة التأمين، بمعنى أن متوسط قيمة الأقساط التي تدفعها المؤسسة الواحدة لا بد أن يفوق متوسط قيمة التأمين الذي تحصل عليه إذا ما تعرضت للخطر (شركة التأمين تغطي التكاليف الإدارية مع تحقيق بعض الأرباح).

2-وجود أنواع من المخاطر يستحيل تغطيتها بالتأمين، كمخاطر السعر، فالتغير في أسعار المواد الأولية (الخام) تتعرض له كل المؤسسات التي تستخدم تلك المادة في عملياتها الإنتاجية وفي وقت واحد بمعنى أن معامل الارتباط بين تعرض تلك المؤسسات لهذا النوع من المخاطر هو معامل موجب ومن ثم يصعب على أي شركة قبول التأمين على تلك المخاطر.

2-إدارة التوازن بين الأصول والخصوم:

ويهدف هذا الأسلوب إلى تقليل فرصة تعرض المؤسسة إلى مخاطر السعر.

الأساس الذي يقوم عليه هذا الأسلوب هو إيجاد التوازن من خلال تشكيلة ملائمة من الأصول والخصوم والتي تتضمنها الميزانية من حيث تواريخ الاستحقاق وقيمة كل منها عند كل تاريخ.

لتوضيح هذا الأسلوب نفترض حالة صندوق أو مؤسسة التأمين التي تباع عقود تأمين للعملاء (عقود استثمار مضمونة)، في ظل هذه العقود يحصل الصندوق على أقساط دورية من العملاء مقابل ضمان تحقيق دخل دوري ثابت للمؤمن عليهم وبذلك فالأقساط تعتبر كوديعة تحقق لصاحبها عائد دوري.

هذا الدخل يتم الوفاء به من العائد الذي يحققه الصندوق من استثمار الأقساط التي حصل عليها والتي يستثمرها عادة في أصول مالية، تظهر في جانب الأصول في الميزانية وبذلك فكل من جانب الخصوم والأصول يكون عرضة لمخاطر سعر الفائدة، فلو انخفضت هذه الأخيرة في السوق فإن عائد استثمار الأقساط لا يكفي لتغطية التزامات الصندوق (الدخل الدوري الثابت).

يتطلب التوازن العام بين الأصول والخصوم أن يكون توقيت وحجم التدفقات النقدية للأصول مماثلاً لتوقيت وحجم التدفقات النقدية للخصوم.

3-التغطية la couverture

3-1-المشتقات (المنتجات المشتقة / les produits dérivés)

منذ بداية السبعينات وبصفة تصاعدية خلال العشرينات اللاحقة تنامت المخاطر التي تواجهها الهيئات المالية بحيث كانت هناك تقلبات وتغيرات كبيرة لمعدلات الفائدة وحتى أسعار ومعدلات الصرف وكذا تضخم أسواق السندات والأسهم والتي بدورها عرفت تقلبات معتبرة، ولمواجهة هذه المخاطر لجأت المؤسسات المالية إلى مراقبة وتخفيض هذه المخاطر. كما ساعدت سيرورة التحديث المالي إلى ظهور أدوات مالية جديدة تساعد على تسيير مخاطرها.

-إن هذه المنتجات المالية أو الأدوات المالية يطلق عليها المنتجات المشتقة / les produits dérivés والتي لديها آفاق ربح وخسارة مرتبطة بأصول أخرى (sous-jacents).

-إن المنتج المشتق يبني على أساس منتج مالي آخر يمكن أن يكون سهم، سند، سلع، عملة أجنبية، وكذلك منتجات مشتقة.

-إن استخدام المنتجات المالية يتم خصوصا من طرف المهنيين الذين يتدخلون في الأسواق المالية مثل البنوك، شركات السمسرة (sociétés de courtage)، شركات التوظيف الجماعي OPCVM. توقعات أطراف العقود المشتقة تكون دائما متعاكسة.

2-3- أشكال التعامل بعقود المشتقات Types de comportements

1-2-3- التغطية /La couverture /Le hedging /المتحوطون hedgers

وهي إمكانية التخفيض الجزئي أو الكلي للمخاطرة التي تواجهها المؤسسات المالية وذلك باستخدام المنتجات المشتقة.

تهدف عملية التغطية لحماية المؤسسة ضد المخاطر الناجمة عن المراكز المفتوحة (positions ouvertes) التي تكون فيها تبعا لنشاطها خاصة مركز الصرف ومركز معدل الفائدة.

فمثلا عندما تقوم المؤسسة بشراء أصل مالي ستكون في مركز طويل (position longue)

$\text{Actifs détenus} + \text{actifs à recevoir} - \text{actifs à livrer} = \text{position vis-à-vis de l'actif.}$

Ex : les stocks détenus ou à recevoir et des stocks à livrer

- Les créances existantes ou à recevoir et des dettes existantes ou à naître
- Des engagements reçus ou donnés.
- Actifs détenus + actifs à recevoir = actifs à livrer

⇒ Position fermée مركز مغلق

Sinon: مركز مفتوح

Position courte

Etre à court de... , manquer de

المتعامل لا يملك الأصل المرجعي الضروري

للصفقة أو المعاملة

Il est à découvert

position longue

المتعامل يملك الأصل المرجعي اللازم للصفقة

(يملك الأصل أنيا أو في المستقبل)

← تدفقات مستقبلية للأصل موجبة (يعني داخلة

flux entrants للمؤسسة)

Actif	Passif
Actifs détenus Ou à recevoir	Actifs à livrer

Position longue : -l'exportateur qui attend une entrée de devise.

-L'acheteur à terme des biens réels ou des actifs dont le prix est déjà fixé.

-Du prêteur à long ou à court terme.

Risque : la baisse de la valeur des éléments présent ou à venir à l'actif $\Rightarrow$ une perte

Actif

passif

Stocks,
liquidités,
créances immédiat ou
à venir

Dettes présentes
ou futures

Position courte : des engagements des dettes présentes et à venir inscrites au passif

$\Rightarrow$ des flux de sortie. تدفقات سالبة

Ex -Position courte

- l'importateur qui doit livrer des devises
- vendeur à terme.
- L'emprunteur المقترض

Risque : hausse des biens ou des actifs à livrer

Actif

passif

Stocks, liquidités,
créances présentes ou à
venir

Dettes présentes
ou futures

Soit de ne rien faire

إدارة (تسيير المركز)

Couvrir la position

تكون التغطية باتخاذ مركز في الأجل معاكس لما هي عليه المؤسسة (أي مركز المؤسسة الآن).

مركز طويل يغطي بمركز قصيرة آجلا (بائع لأجل).

مركز قصير يغطي بمركز طويل في الأجل (مشتري لأجل).

LA SPECULATION المضاربة 2-2-3

La spéculation / Les spéculateurs - المضاربون / المضاربة

هي جميع العمليات المالية التي يحققها العون في سبيل البحث عن الربح وذلك بتبني المخاطرة.

المضاربة هي عملية مالية تهدف لتحقيق ربح مع إمكانية حدوث خسارة وبالتالي فهي عكس التغطية.

على عكس عمليات التغطية ذات مركزين متعاكسين، فعملية المضاربة تكون ناتجة من مركز واحد. حالة مشتري آني (في الحاضر) أو أجل والذي يتوقع ارتفاعا للأسعار، أو البائع الآني أو الأجل والذي يتوقع انخفاضاً للأسعار، إذا كانت التوقعات غير صائبة، فالمضارب يحقق خسارة غير مغطاة.

عمليات المضاربة هي عمليات ذات سمعة سيئة ولكنها أساسية من أجل ضمان سيولة السوق ومنه فبدون المضاربة (أي السيولة) لا يمكن للأسواق الأجلة أن تلعب دورها في الحماية ضد المخاطر الذي هو السبب الرئيسي لوجودها.

l'arbitrage / l'arbitrageur / المراجع 3-2-3

وهي البحث عن إمكانية تحقيق ربح سبب الفوارق في الأسعار السوقيين، المراجعون يتدخلون عندما يكون هناك فارق لأصل معين بين سوقين أو أكثر وبذلك بالشراء من السوق منخفض السعر والبيع في نفس الوقت في السوق مرتفع السعر وبالتالي يحققون ربحاً عديم المخاطرة.

4-أدوات التغطية

1-4-العقود الإلزامية

Forward 1-1-4-العقود الأجلة

العقود الأجلة هي اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل (منتوج مالي) في وقت مستقبلي معين مقابل سعر معين، نقول أن الطرف المشتري يكون في مركز طويل في العقد بينما البائع الذي يبيع العقد فيكون في مركز قصير في العقد.

إن السعر المتفق عليه يسمى السعر الأجل وأن التبادل يتم بهذا السعر مهما كان سعر السوق عند تسليم المنتج المالي.

قيمة العقد الأجل تكون صفراً عند الدخول فيه في بادئ الأمر (لا يدفع أي قيمة عند إبرام العقد) وفيما بعد يمكن أن تكون له قيمة موجبة أو سالبة حسب التغيرات في السعر السوقي للأصل.

العقود الأجلة هي عقود غير قابلة للتداول مع إلزامية تنفيذ العقد.

إن العقود الآجلة تؤدي في نفس الوقت وظيفتين اقتصاديتين، الأولى تجارية بما أنه هناك تسليم فعلي للسلعة (الأصل المالي)، والأخرى مالية نظرا للتغطية ضد مخاطرة السعر والذي يقدمه التحديد المسبق للسعر. أما أهم نقائص أو عيوب العقود الآجلة (أساسا forward):

-عبارة عن عقد يلبي حقيقة رغبات الأطراف المتعاقدة لكن هي ملزمة إلى حين وصول ميعاد الاستحقاق (لا توجد إمكانية التنازل)؛

-حدوث إمكانية مخاطرة الطرف المقابل، حيث لا يمكن أن يفي بالتزاماته؛

-عند تاريخ الاستحقاق إذا كان سعر الأصل المرتبط بالعقد أكبر من السعر المحدد، فالمشتري يحقق ربحا وفي الحالات المعاكسة يحقق خسارة.

4-1-2- عقود المستقبلية futures

على غرار العقد الآجل، فإن العقود المستقبلية هي عقود آجلة متداولة في الأسواق النظامية (marchés organisés) ومنه فهي اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل مالي في وقت معين في المستقبل بسعر معين ولكن يتم تداول العقود المستقبلية في البورصات، ومن أجل جعل التداول ممكنا تحدد البورصة خصائص معيارية معينة للعقد.

إن العقود المستقبلية عرفت تطورا كبيرا مع إنشاء غرف المقاصة (البورصات).

إن هذه الهيئات قدمت ضمانات من الدرجة الأولى ومرونة عالية سهلت سير الأسواق المستقبلية (تقديم السيولة والأمان لأطراف التعامل، عكس الأسواق الآجلة (forward)، الأسواق المستقبلية لا تنتج عنها مخاطرة القرض (الطرف المقابل بالرغم من أن الطرفين قد لا يعرفان بعضهما بالضرورة)، وهذا بسبب وجود آليتين:

-إيداع الضمان وطلب الهامش من جهة (الضمان نسبة من العقد)؛

-وجود غرفة المقاصة وكذلك نمطية العقود.

	Forward	Futures
يوجد في	سوق غير منظم بين طرفين Marché de gré à gré	سوق منظمة بوجود غرفة المقاصة
تنوع الأصل المرجعي	غير محدودة	مقتصرة على المنتجات المتداولة في البورصة
المبالغ	غير محدودة	قيمة العقد محددة

4-1-3- أمثلة عن العقود الآجلة:

1- تسيير (تغطية) مخاطرة الصرف/ عقود الصرف الآجل le change à terme

هو اتفاق بشراء أو بيع مبلغ من العملة بعملة بسعر محدد مسبقا ونهائي وهذا في المستقبل، أي تحديد اليوم سعر صرف مستقبلي ومنه إزالة المخاطر الناتجة عن تغيرات سعر الصرف.

يسمح عقد الصرف الآجل للمؤسسة التي ستحصل أو تدفع عملة في المستقبل بتغطية وضعية الصرف وهذا أمام البنك بتحديد سعر الصرف مسبقا، ولكن البنك بدوره لا يمكنه أن يكون عرضة لمخاطرة الصرف ولهذا يقوم البنك بعدة عمليات تمكنه بدوره من التغطية وتحديد سعر الصرف الآجل.

• حالة المصدر:

-المصدر له حق في مبلغ من العملة الأجنبية؛

-مخاطرة تدني قيمة العملة الأجنبية أي انخفاض المبلغ بالدينار الذي سيحصل عليه؛

المصدر: يبيع للبنك لأجل مبلغ العملة الذي سيحصل عليه مع تحديد سعر الصرف الدينار مقارنة بالعملة، أي تحديد مبلغ الدينار الذي سيحصل عليه عند تاريخ الاستحقاق.

البنك: شراء لأجل مبلغ العملة

-البنك يبيع فوراً وأنيا مبلغ العملة مقابل الدينار وبما أن البنك لا يملك هذه العملة فيقوم باقتراضها من السوق.

-توظيف الدينار إلى تاريخ الاستحقاق.

عند الاستحقاق: يقوم البنك بتسديد العملة التي اقترضها بعد حصوله عليها من المصدر مقابل تقديمه للدينار الموظف للمصدر.

• حالة المستورد: مخاطرة ارتفاع سعر صرف العملة التي هو مطالب بدفعها لاحقا.

-شراء لأجل مبلغ العملة المطالب بدفعها أي تحديد مبلغ الدينار الذي سيدفعه آجلا مقابل الحصول على العملة المستحقة لتسديد الواردات، كما يمكن من خلال هذا العقد تحديد تكلفة سلعة البضاعة المشتراة.

-يتلقى البنك أمرا بالشراء لأجل للعملة مقابل الدينار = بيع العملة للمستورد.

-يقوم البنك بالشراء الآني للعملة مقابل الدينار والتي سيقدمها للمستورد (من أجل شراء العملة يقتض البنك المبلغ الموافق أنيا بالدينار).

-بما أن البنك لا يستعمل هذه العملة فيقوم بتوظيفها إلى ميعاد الاستحقاق.

-في ميعاد الاستحقاق، يبيع البنك العملة التي قام بتوظيفها ويسدد مبلغ القرض بالدينار الذي يتحصل عليه من المستورد.

2- تغطية مخاطرة معدل الفائدة

أ- عقود الأجل للأجل Le terme contre terme. Forward/Forward

عبارة عن التزام يعقد بصفة عادية بين البنك وزبونه بحيث يقدم البنك ضمانا لنسبة الفائدة من أجل توظيف أو اقراض لاحق مستقبلي بالنسبة لمبلغ معين ولفترة محددة مع الالتزام بالقيام بهذا التوظيف أو الاقتراض بالمعدل المتفق عليه.

إن هذه التقنية تسمح للمؤسسة بضمان ليس فقط نسبة الفائدة المستقبلية وإنما كذلك ضمان وجود رأس المال الذي تحتاجه.

تنقسم عملية الأجل للأجل إلى مرحلتين:

-مرحلة الانتظار: بين تاريخ إتمام العقد وتاريخ بداية سريان القرض أو الإقراض.

-فترة الالتزام: بين تاريخ سريان القرض أو الإقراض وتاريخ الاستحقاق.

حالة الاقتراض:

في 02/01 تريد المؤسسة أن تقترض مبلغ 10 ملايين دج بعد 3 أشهر بمعدل t_0 لمدة 6 أشهر. للمؤسسة خيارين:

1- إما أم تطرح الاقتراض بعد 3 أشهر بمعدل فائدة السوق لكن يمكن أن تواجه مخاطرة ارتفاع معدل الفائدة وكذلك مخاطرة السيولة.

2- لضمان السيولة اللازمة وتحديد الشروط المستقبلية للاقتراض (تكلفة الاقتراض) تقوم المؤسسة بإبرام عقد أجل لأجل بينها وبين البنك، أي تحديد معدل الفائدة المستقبلي.

من أجل الوفاء بالتزاماته اتجاه العقد، يقوم البنك بعملية اقتراض وإقراض لنفس المبلغ ولكن لفترتين متفاوتتين، ما يعني أن البنك يقوم بعمليتين قصد تغطية نفسه.

يقوم البنك بالاقتراض لمدة 9 أشهر وإقراض (توظيف) لمدة 3 أشهر وهكذا فإن البنك سيقترض مبلغ معين من المال في 02/01 لمدة 9 أشهر بمعدل فائدة t_1 ويقرض نفس المبلغ لمدة 3 أشهر بمعدل t_2 .

حيث أن قيمة المبلغ الموظف بعد 3 أشهر هي 10 ملايين دج أي المبلغ المتفق توفيره أو إقراضه للمؤسسة بعد 3 أشهر، ومنه فالإقراض (لـ 3 أشهر) يسمح بالحصول على السيولة لفائدة المؤسسة. أقل نسبة يطلبها البنك من زبونه هي التكلفة التي تحصل بها على أمواله.

والخلاصة أن المؤسسة تأخذ على عاتقها الالتزام بالاقتراض بمبلغ ولمدة متفق عليها مسبقا كذلك معدل الفائدة بينما يلتزم البنك بتقديم المبلغ وبمبلغ فائدة متفق عليه.

ب- اتفاق معدل الفائدة المستقبلي "FRA" Forward rate agreement

اتفاق معدل الفائدة المستقبلي هو عبارة عن التزام تعاقد بين البنك والمؤسسة، يتم من خلاله ضمان معدل فائدة لعملية إقراض أو اقتراض مستقبلي ولفترة محددة مسبقا.

عكس الأجل للأجل، في هذه الحالة لا يوجد التزام بطلب التوظيف أو القرض وعند تاريخ الاستحقاق فإن أحد الأطراف يدفع الفرق الذي يمثل الفارق في نسبة الفائدة المضمونة ومعدل الفائدة الملاحظ في السوق. وبذلك فعقد "FRA" يعني الالتزام بضمان السيولة، فالمؤسسة التي أبرمت عقد "FRA" مع بنك معين يمكنها الحصول على القرض أو التوظيف من بنك آخر.

ميكانيزمات (آلية) "FRA":

يمكن للمؤسسة التي تريد الاقتراض وتخشي ارتفاع نسبة الفائدة أن تشتري عقد "FRA" بينما يمكن للمؤسسة التي تريد الإقراض أو التوظيف وتخشي انخفاض نسبة الفائدة أن تبيع عقد "FRA" ومنه -شراء "FRA" يضمن معدل اقتراض

-بيع "FRA" يضمن معدل توظيف

"FRA" هو معدل لأجل في المستقبل.

"FRA" بعد 3 أشهر لمدة 6 أشهر: معدل الفائدة يحدد اليوم لقرض أو اقتراض لمدة 6 أشهر ليتم تحقيق العقد بعد 3 أشهر.

عند إبرام عقد "FRA" يتم تحديد:

-المبلغ الذي يتم على أساسه العقد؛

-تاريخ تسديد العقد (تسوية)، أي التاريخ الذي يتم فيه الإقراض أو الاقتراض وكذلك دفع الفارق في معدلات الفائدة؛

-الفترة المرجعية بين تاريخ التسديد وتاريخ الاستحقاق للقرض أو الاقتراض؛

-المعدل المرجعي للسوق (TR) مثلا PIBOR (متوسط معدل الفائدة للفترة) وكذلك المعدل المضمون "TG"

Signature de contrat

date de règlement

date de l'échéance

إبرام العقد

تاريخ التسوية

تاريخ الاستحقاق

فترة انتظار

فترة ضمان

Période d'attente

période de garantie



فترة حساب الفوائد الواجبة التسديد أو المتحصل عليها

إذا كان $TG < TR$: إذا كان عند تاريخ التسوية معدل السوق أكبر من المعدل المضمون، بائع العقد "FRA" يدفع للمشتري مبلغًا مكافئًا للفارق في الفائدة.

إذا كان $TG > TR$: إذا كان عند تاريخ التسوية معدل السوق أقل من المعدل المضمون، مشتري العقد هو من يدفع الفارق في الفائدة لبائع العقد.

يدفع الفارق في بداية فترة الضمان، لذلك يتم استحداث المبلغ الواجب دفعه.

تحديد المبلغ الواجب دفعه:

$$V \left(1 + \frac{TR \times j}{36000} \right) = \frac{(TG - TR)j \times c}{36000}$$

$$V = \frac{(TG - TR)j \times C}{36000 + TR \times j}$$

V = المبلغ الواجب دفعه

TG = المعدل المضمون

TR = معدل السوق

C = مبلغ القرض أو التوظيف

J = مدة الاقتراض بالأيام

4-1-4-الاستبدالات SWAPS

عقود الاستبدالات أو التبادلات عبارة عن عقود تفرض على المتعاملين تبادل النفقات المالية التي يقدمها

الأصل المالي الذي بحوزتهم.

ومنه swap أو استبدال معدل الفائدة هو عقد بين طرفين على تبادل النفقات (التسديدات) لقرضين (أو

وديعة) ذي نفس المبلغ ونفس العملة.

Swap معدل الفائدة يعتبر بالنسبة لكل طرف كقرض واقتراض معاكس بنفس العملة ولنفس الفترة ولكن الشروط (الفوائد) تختلف أي أن المعدلات تختلف.

لا يتم استبدال المبلغ الأصلي باعتباره نفس المبلغ ولكن يتم استبدال الفوائد ومنه يتم تحديد المدة للاستبدال مسبقا في الأصل يتم فقط دفع الفارق في الفوائد أي المبلغ الصافي للفوائد أي مبلغ صافي للدفع أو للتحصيل.
- توجد عدة أصناف لعقود استبدال معدل الفائدة:

* استبدال معدل ثابت بمعدل متغير (Interest Rate Swaps (IRS وهو استبدال معدل ثابت بالدولار ب pibor ل 6 أشهر.

* تبادل معدل متغير بمعدل متغير Swaps d'indice مثلا تبادل Pibor 6 mois ب Pibor 3 mois.
ومنه: هدف Swap هو تغيير تعرض المؤسسة لمخاطرة المعدل ومنه فهذا التغيير يتم تبعا لتوقعات تطور معدل الفائدة.

ففي حالة أن التوقعات كانت خاطئة فالمخاطرة لا تلغى في هذه الحالة.

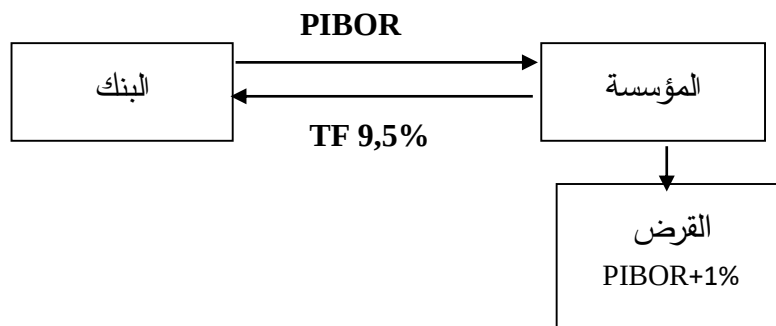
أ- التوقعات بالارتفاع

• حالة الاقتراض:

لمؤسسة قرض بمعدل متغير $PIBOR+1\%$ وتتوقع ارتفاع معدل الفائدة. من أجل تغطية المخاطرة تعقد استبدال Swap بالخصائص التالية:

- تسديد فوائد بمعدل ثابت 9,5 % مثلا.

- الحصول على معدل متغير مؤشر على PIBOR مثلا.



نتيجة الاستبدال هي كالتالي:

- تدفع المؤسسة $PIBOR+1\%$ ؛

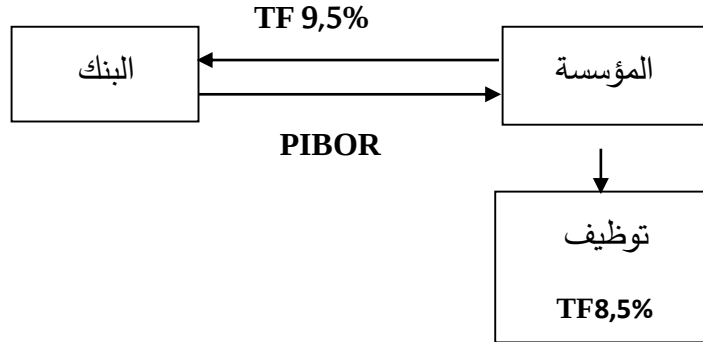
- تحصل المؤسسة على PIBOR؛

- تسدد المؤسسة المعدل الثابت 9,5 %.

ومنه من خلال Swap، تدفع المؤسسة معدلاً ثابتاً 10,5% بدل معدل متغير $PIBOR+1\%$.

• حالة التوظيف:

قامت إحدى المؤسسات بتوظيف 10 مليون أورو بمعدل ثابت 8,5%، وتتوقع ارتفاع معدلات الفائدة ومنه خسارة ربح. لذلك تلجأ لإبرام عقد استبدال Swap تدفع من خلاله معدل ثابت ب 9,5% وتتحصل على معدل متغير $PIBOR$ مثلاً.



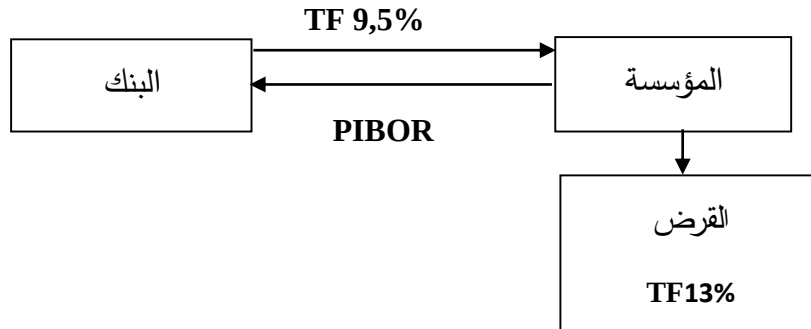
نتيجة الاستبدال هي كالتالي:

- تحصل المؤسسة على معدل ثابت 8,5%؛
 - تدفع المؤسسة معدل ثابت 9,5%؛
 - تحصل المؤسسة على معدل متغير $PIBOR$.
- عند نهاية العقد وكان المؤسسة أقرضت أموالها بمعدل متغير بدل المعدل الثابت.

أ- التوقعات بالانخفاض

• حالة الاقتراض:

لتكن مؤسسة مستدانة (لها قرض) بمعدل ثابت 13% وتفضل الاستفادة من انخفاض معدلات الفائدة (هناك توقعات بالانخفاض). لذلك تعقد استبدال Swap تتحصل من خلاله على معدل ثابت ب 9,5% مثلاً وتدفع معدل متغير $PIBOR$ مثلاً.



نتيجة الاستبدال هي كالتالي:

- دفع المعدل الثابت 9,5%؛

- الحصول على المعدل الثابت 9,5%؛

- دفع المعدل المتغير PIBOR.

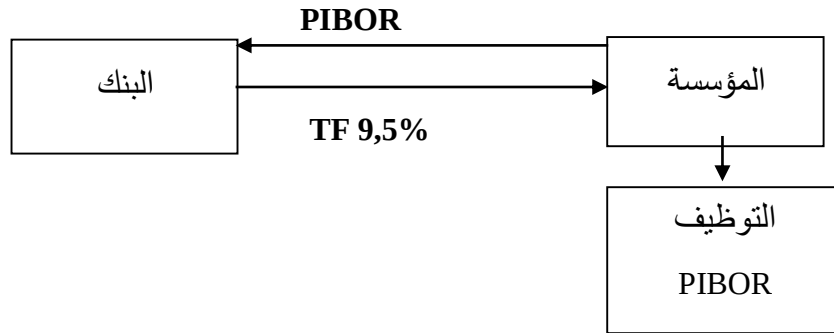
بعد الاستبدال، تكلفة الاقتراض هي معدل $PIBOR + 3,5\%$ بدل المعدل الثابت 13%.

• حالة التوظيف:

قامت مؤسسة بتوظيف مبلغ بمعدل متغير pibor مثلا. ولكن تتوقع انخفاض في معدلات الفائدة.

لجأت المؤسسة إلى عقد swap بحيث تتحصل على معدل ثابت ب 9,5% مثلا وتدفع معدل متغير ب pibor مثلا.

- الحصول على معدل متغير مؤشر على PIBOR مثلا.



نتيجة الاستبدال هي كالتالي:

- تحصل المؤسسة على PIBOR؛

- تدفع المؤسسة PIBOR؛

- تحصل المؤسسة المعدل الثابت 9,5%.

نتيجة الاستبدال أن المؤسسة وظفت أموالها بمعدل ثابت قدره 9,5%.

ويمكن تلخيص وضعية المؤسسة من أجل تغطية المخاطرة كما يلي:

التوقعات		
الارتفاع	الانخفاض	
الحفاظ على TF	SWAP – دفع TV -الحصول TF	اقتراض بمعدل ثابت
SWAP – دفع TF -الحصول TV	الحفاظ على TV	اقتراض بمعدل متغير

توظيف بمعدل ثابت	SWAP - دفع TF -الحصول TF	الحفاظ على TF
توظيف بمعدل متغير	الحفاظ على TF	SWAP - دفع TF -الحصول TF

2-4-العقود الاختيارية Contrats optionnels:

1-2-4-عقود الخيارات les options:

الخيار هو عقد يعطي لمشتريه الحق وليس الإلزامية في شراء أو بيع أصل مرجعي (sous-jacent) في تاريخ محدد ويسمى تاريخ الاستحقاق و بسعر يتم تحديده عند تاريخ إبرام العقد يسمى بسعر التنفيذ (prix d'exercice) وهذا مقابل دفع فوري للعلاوة (prime) لفائدة البائع، هذا المبلغ يمثل قيمة الخيار. يمكن التمييز بين نوعين من الخيارات: خيارات الشراء (call) وخيارات البيع (put). بالنسبة للأصل المرجعي في عقود الخيارات فيمكن أن يكون أسهم، مؤشر مالي، سندات، معدل فائدة، معادن، منتجات فلاحية وكذلك خيارات أيضا. وفي كل الحالات فالمشتري هو من يعود له الحق في تنفيذ أو التخلي عن العقد، والبائع ملزم باحترام رأي المشتري، وينتج عن ذلك أن مخاطرة المشتري تقتصر فقط على خسارة العلاوة بينما الربح فهو غير نهائي. يمكن للكون أن يكون مشتريا أو بائعا للخيار وبالتالي هناك أربعة إمكانيات:

1- شراء خيار الشراء (call).

2- بيع خيار الشراء (call).

3- شراء خيار البيع (put).

4- بيع خيار البيع (put).

*نقول أن الخيار أوروبي عندما لا يستطيع المشتري ممارسة حقه إلا عند تاريخ محدد يسمى تاريخ التنفيذ وهو تاريخ استحقاق الخيار.

*نقول أن الخيار أمريكي عندما يستطيع المشتري ممارسة حقه في كل وقت بين تاريخ الاكتساب وتاريخ الاستحقاق.

*نحدد الخيار بأربعة محددات:

1- الأصل المرجعي؛

2- تاريخ الاستحقاق (مارس، جوان.....)؛

3- سعر التنفيذ؛

4- نوع الخيار (put أو call).

مثلا:

Elf/Décembre 2016/500/put sur le monep

- دراسة الاستراتيجيات الأساسية الأربعة للخيارات:

أي تحديد: -قيمة الخيار عند الاستحقاق.

-النتيجة عند الاستحقاق مع الأخذ في الحسبان للعلاوة المدفوعة.

1 - شراء خيار الشراء: (Achat d'un call)

يعطي شراء خيار الشراء (call) الحق وليس الإلزام في الحصول على أصل مرجعي مع دفع علاوة فورية من المشتري للبائع.

أ- قيمة الخيار (call) عند الاستحقاق:

تحدد قيمة الخيار تبعا لقيمة الأصل المرجعي عند الاستحقاق $P_s(1)$.

* إذا كان سعر الأصل عند الاستحقاق $P_s(1) < \text{سعر التنفيذ } (P_e)$ $\implies$ المشتري ينفذ الخيار ويحصل على الأصل بسعر التنفيذ.

$\implies$ إمكانية تحصيل الفرق $P_s(1) - P_e$ والذي يمثل قيمة الخيار عند الاستحقاق.

* إذا كان $P_s(1) \leq P_e$ إلغاء الخيار $\implies$ قيمة الخيار معدومة.

ب- النتيجة عند الاستحقاق:

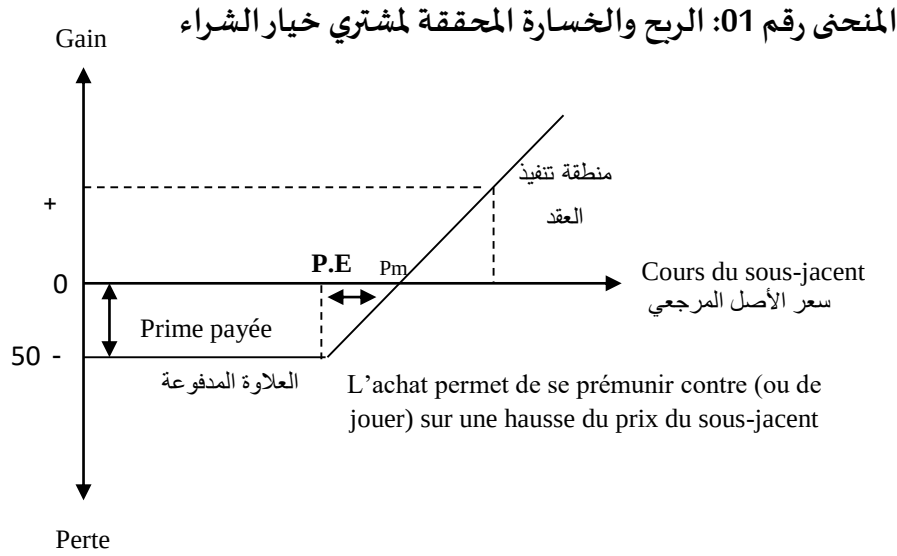
الفرضية 1: $P_s(1) \leq P_e \implies$ المشتري يخسر قيمة الخيار P_r

الفرضية 2: $P_s(1) > P_e \implies$ القيمة موجبة

$P_s(1) > P_e + P_r$ العملية غير مربحة إلا إذا كان $P_s(1) - P_e > P_r \implies$ السعر أكبر من سعر التنفيذ مضاف إليه العلاوة

$P_s(1) = P_e + P_r \implies$ لا ربح لا خسارة

$P_e < P_s(1) < P_e + P_r \implies$ هناك ربح معلق بتحقيق الخيار ولكن هذا الربح أقل من العلاوة المدفوعة



2- بيع خيار الشراء (vente d'un call)

وهو أن يلتزم البائع ببيع الأصل المرجعي بسعر التنفيذ وهذا في حالة ما إذا نفذ المشتري خيار الشراء.

أ- قيمة الخيار عند الاستحقاق: تكون وضعية البائع معاكسة لوضعية المشتري

⇐ بالنسبة للبائع هي التزام

الفرضية 1: $P_s \leq P_e$ المشتري يلغي الخيار وقيمة الالتزام للبائع معدومة.

الفرضية 2: $P_s > P_e$ قيمة الالتزام = خسارة بالنسبة للبائع

$$P_s^{(1)} - P_e = \text{خسارة}$$

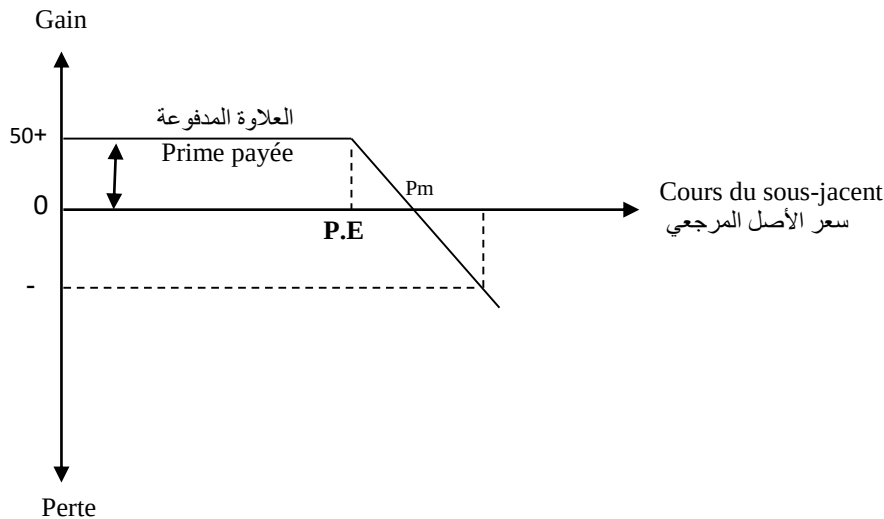
ب- النتيجة عند الاستحقاق:

$$P_s^{(1)} \leq P_e \text{ الخيار ملغى و البائع يربح العلاوة المدفوعة}$$

$$P_s^{(1)} > P_e \text{ الخسارة } (P_s^{(1)} - P_e) + P_r =$$

$$P_s^{(1)} = P_e + P_r \text{ لا ربح لا خسارة}$$

المنحنى رقم 02: الربح والخسارة المحققة لبائع خيار الشراء



كلما كان الابتعاد عن
سعر التعادل كلما
كانت الخسارة أكبر

استنتاج:

الشراء مربح للمشتري في حالة ارتفاع السعر والذي يجب أن يكون أكبر من سعر التنفيذ + العلاوة	شراء خيار الشراء
الربح غير نهائي والخسارة محدودة بمبلغ العلاوة.	
الوضعية مربحة للبائع في حالة استقرار أو انخفاض السعر	بيع خيار الشراء
في حالة ارتفاع الأسعار: البائع يخسر الفرق بين السعر وسعر التنفيذ ولكن الخسارة تقلص بالعلوة.	
-الربح الأقصى للبائع هو العلاوة، في حين أن الخسارة غير محدودة	

3_ شراء خيار البيع: (Achat d'un PUT)

شراء خيار البيع يعطي الحق وليست الإلزام في بيع أصل مرجعي بسعر محدد (سعر التنفيذ) في تاريخ محدد وهذا مع دفع علاوة لبائع خيار البيع.

أ- قيمة خيار البيع عند الاستحقاق

إذا كان $P_s^{(1)} < P_e$ تنفيذ خيار البيع من طرف المشتري $\implies$ بيع الأصل بسعر التنفيذ.

الفارق بين سعر التنفيذ والسعر السوقي تمثل قيمة خيار البيع.

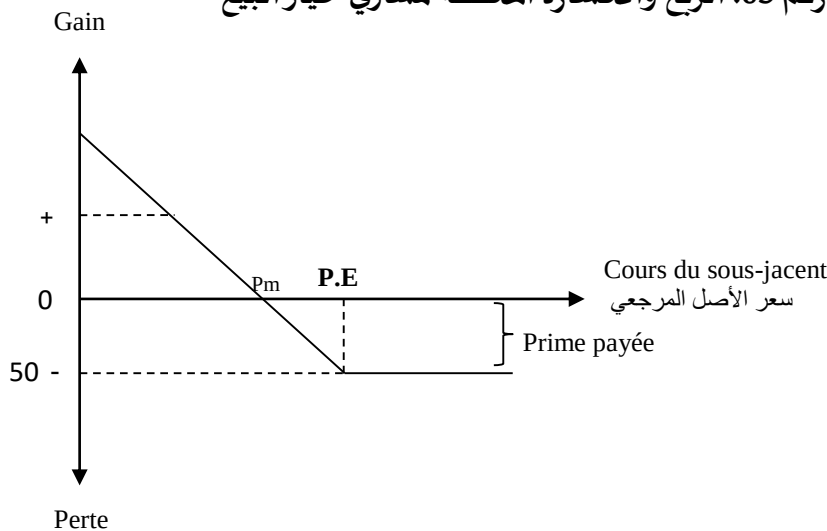
$P_s^{(1)} \geq P_e$ إلغاء الخيار $\implies$ قيمة الخيار معدومة

ب- النتيجة عند الاستحقاق

$P_s^{(1)} \geq P_e$ ليست هناك جدوى من تنفيذ الخيار $\implies$ خسارة العلاوة

$P_s^{(1)} < P_e$ تنفيذ الخيار

المنحنى رقم 03: الربح والخسارة المحققة لمشتري خيار البيع



4_ بيع خيار البيع: (Vente d'un PUT)

وفي هذه الحالة يتلقى بائع خيار البيع علاوة ولكن بالمقابل يلتزم بشراء الأصل.

أ- قيمة خيار البيع عند الاستحقاق

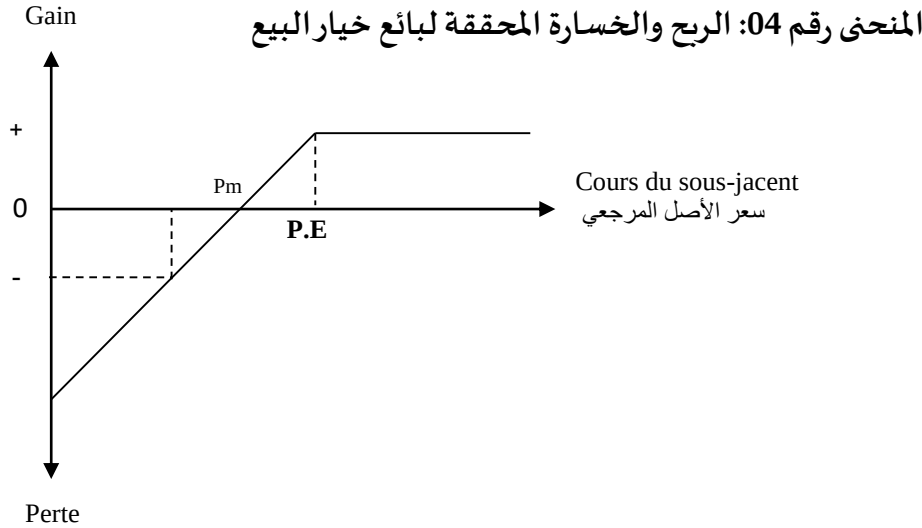
من سعر السوق. $P_s^{(1)} < P_e$ تنفيذ الخيار من طرف المشتري (مشتري الخيار)، بائع الخيار ملزم بالشراء بسعر التنفيذ الذي هو أعلى

قيمة الالتزام معدومة. $P_s^{(1)} > P_e$ إلغاء الخيار $\Leftarrow$

ب- النتيجة:

$P_s^{(1)} \geq P_e$ الخيار غير منفذ $\Leftarrow$ الربح = العلاوة

$P_s^{(1)} < P_e$ خسارة موافقة لربح المشتري

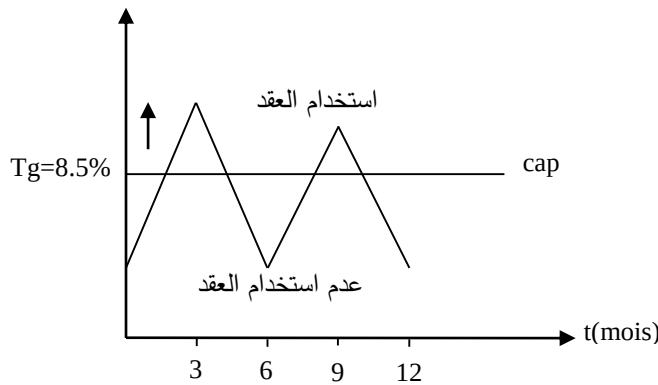


استنتاج:

مشتري PUT يتدخل عند ارتفاع السعر ولكن ليحقق ربحا يجب أن يكون	شراء خيار البيع put
$P_s^{(1)} < P_e - P_r$	
الخسارة محدودة العلاوة. الربح الأقصى $P_s^{(1)} - P_e - P_r$	بيع خيار البيع put
البائع يبحث عن استقرار الأسعار أو ارتفاع خفيف لأن الارتفاع الكبير يجعل الخيار ملغى	
الخسارة القصوى $P_e - P_r$	

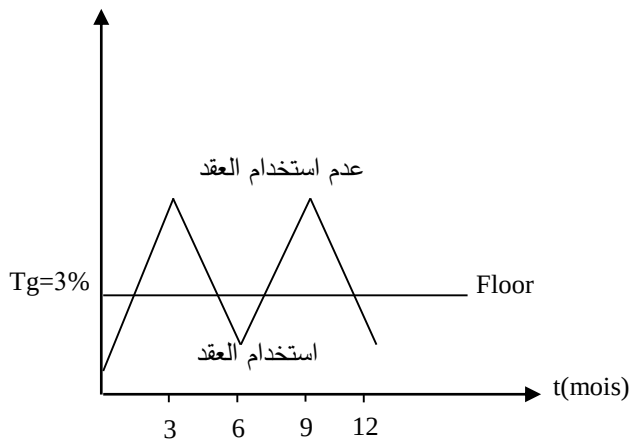
2-2-4- عقد السقف CAP :

إن عقد السقف يسمح للمقترض بالتغطية ضد ارتفاع نسبة الفائدة مثلاً في حالة الاقتراض بنسب فوائد متغيرة، بحيث يسمح هذا العقد بوضع حد أعلى لمعدل الفائدة الذي يدفعه المقترض مع بقاء فرصة الاستفادة من انخفاض المعدلات (عكس السوق الآجل الذي يغطي ولكن لا يستفيد). وهكذا في حالة ارتفاع الفائدة عن المستوى المضمون فإن البنك (البائع) سيدفع للمقترض (المشتري) الفرق بين النسبة القصوى المضمونة في عقد السقف وبين النسبة الحقيقية السائدة في السوق.



3-2-3- الأرضية (FLOOR):

إن الأرضية عبارة عن أداة معاكسة للسقف، هذا العقد يسمح للمقترض بالتغطية ضد انخفاض نسب الفائدة خلال فترة طويلة مع إمكانية الاستفادة من الارتفاع المحتمل لنسب الفائدة وهكذا فإن عقد الأرضية يسمح بضمان حد أدنى للتوظيف أو الإقراض وبالتالي عندما يكون مستوى معدلات التوظيف أقل من الحد المضمون فإن المشتري لعقد الأرضية يستخدم حقه من أجل الحصول على الفرق بين النسبتين.



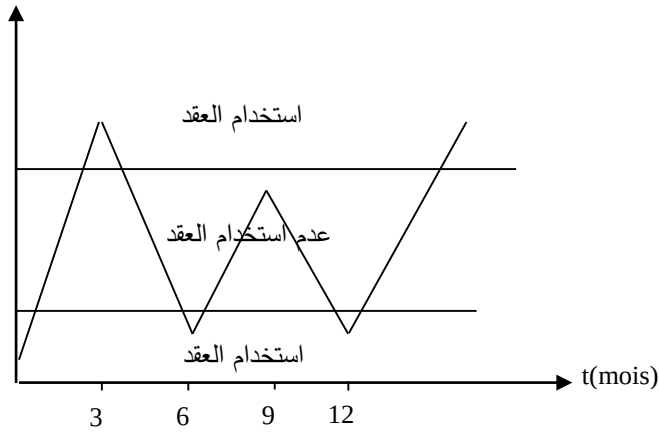
3-2-4- النفق (العنق collar)

يعتبر النفق متمم ومكمل فعال لمجموعة الأدوات المالية المتداولة في السوق غير المنتظمة وذلك بمنح كل من تأمين السقف والأرضية مع تخفيض تكلفة العلاوة وهناك حالتان:

- في حالة النفق المقترض (collar emprunteur) شراء CAP وبيع FLOOR

- في حالة النفق المقرض (collar preteur) شراء FLOOR وبيع CAP

كما أن تكلفة النفق تساوي الفرق بين علاوتي السقف والأرضية حسب الحالة.



تطبيقات

"تغطية المخاطر المالية"

التمرين الأول: العقود الآجلة FORWARD – عقود الصرف الآجل Le change à terme

قامت الشركة الفرنسية Peugeot بتصدير منتجاتها إلى السوق الأمريكية بمبلغ 1 مليون دولار تتحصل عليها خلال ثلاثة (03) أشهر.

خوفا من تدني قيمة الدولار مقابل الأورو، قامت الشركة بإبرام عقد صرف آجل مع البنك (بيع آجل) ل 1 مليون دولار في ثلاثة (03) أشهر.

علما أن سعر الصرف الحالي للدولار مقابل الأورو هو: $1 \$ = 6 €$.

- سعر فائدة الإقراض السنوي للأورو – دولار = 7 %.

- سعر فائدة الاقتراض في السوق النقدي الفرنسي = 8 %.

المطلوب:

- 1- حدد معدل الصرف الآجل المتفق عليه بين الشركة والبنك.
- 2- بعد ثلاثة أشهر كان معدل الصرف: 1 دولار = 6.5 أورو.
- حدد وضع الشركة (ربح أو خسارة).
- 3- قامت الشركة باستيراد قطع غيار بمبلغ 1.5 مليون دولار واجبة الدفع في حدود أربعة (04) أشهر.
- حدد معدل الصرف الآجل (شراء آجل) ل 1.5 مليون دولار في 4 أشهر والمتفق عليه بين الشركة والبنك.

التمرين الثاني: عقود الآجل للآجل Forward-Forward

حسب تقديرات الخزينة لإحدى الشركات الناشطة في قطاع النسيج، فإن هذه الشركة بحاجة إلى اقتراض مبلغ 1.000.000 دج لمدة ستة (06) أشهر بعد ثلاثة (03) أشهر.

خوفا من ارتفاع أسعار الفائدة، تريد الشركة من الآن ضمان السيولة وكذلك تحديد شروط الاقتراض المستقبلي، لذلك تلجأ إلى إبرام عقد آجل للآجل مع البنك.

- أحسب أدنى معدل فائدة الآجل للآجل يمكن الاتفاق عليه بين الشركة والبنك علما أن المعدلات في تاريخ العقد كانت كالآتي:

- اقتراض ل 9 أشهر: 7,625 %.

- اقراض ل 3 أشهر: 7,437 %.

التمرين الثالث: عقد معدل الفائدة المستقبلي «FRA» Forward Rate Agreement

تحتاج إحدى الشركات الفرنسية إلى السيولة بعد 3 أشهر، وخوفا من ارتفاع نسبة الفائدة اشترت عقد معدل

فائدة مستقبلي "FRA" بالشروط التالية:

-مبلغ الاقتراض: 50.000.000 أورو.

-معدل الضمان (TG): 8,50%.

-المعدل المرجعي (TR): PIBOR 3 أشهر.

-مدة العقد: 3 أشهر.

-تاريخ التسوية: 15 جوان.

-تاريخ الإمضاء: 15 مارس.

علما أنه في 15 جوان كان PIBOR = 9%:

-حلل وضعية المؤسسة (-حدد تكلفة الاقتراض. - هل تمكنت المؤسسة من التغطية).

-نفس السؤال إذا كان PIBOR = 8,25%.

التمرين الرابع: خيارات العملات Option sur devises

اشترت إحدى المؤسسات خيار شراء 10 مليون دولار خلال 6 أشهر بسعر صرف حدد ب:

1 دولار = 109 أورو.

من أجل ذلك دفعت المؤسسة علاوة قدرها 3% أي ما يعادل $10000000 \times 0.9 \times 3\% = 270000$ €

عند تاريخ الاستحقاق كان سعر الصرف:

الحالة 1: 1 دولار = 0.9 أورو.

الحالة 2: 1 دولار = 0.8 أورو.

الحالة 3: 1 دولار = 1.01 أورو.

المطلوب: -هل تنفذ المؤسسة الخيار (ترفع الخيار) أم لا؟

-أحسب الربح أو الخسارة في الحالات الثلاث.

التمرين الخامس: خيارات معدل الفائدة Option sur taux d'intérête

تريد إحدى المؤسسات اقتراض 10 مليون دينار خلال 3 أشهر لمدة أشهر، وخوفا من ارتفاع معدلات الفائدة طلبت من البنك أن يبيعها خيار معدل الفائدة من أجل تغطية القرض.

تم تحديد الخيار كالتالي:

-مدة القرض 3 أشهر.

-معدل التنفيذ 8.5%.

-معدل العلاوة 0.2%.

بعد 3 أشهر كان معدل فائدة السوق:

الحالة 1: 9.5%.

الحالة 2: 8%.

المطلوب: احسب تكلفة التمويل. هل ترفع المؤسسة الخيار أم لا.

التمرين السادس: عقد السقف CAP

تمول إحدى المؤسسات بإصدار أوراق الخزينة وبذلك فهي تتخوف ارتفاع الفوائد، لهذا اشترت "CAP" يحتوي على الخصائص التالية:

-المبلغ الابتدائي: 20 مليون دج.

-المدة: 5 سنوات.

-المعدل الأقصى المضمون: 10.5% (CAP).

-المعدل المرجعي: PiBOR ل 3 أشهر.

وقد كان المعدل 8.5% عند تاريخ إبرام العقد.

-المقارنة لكل 3 أشهر.

-العلاوة: 0.25 % سنويا.

إذا كان معدل الفائدة PiBOR ل 3 أشهر مساويا ل 11%.

-هل تنفذ المؤسسة الخيار؟

-أحسب الربح أو الخسارة المحققة.

-أحسب التكلفة الإجمالية القصوى للاقتراض.

التمرين السابع: عقد الأرضية "Floor"

قامت إحدى المؤسسات بتوظيف مبلغ 1000000 دج لمدة سنة بمعدل piBoR لـ 12 شهر.
وخوفا من تدني نسبة الفائدة اشترت عقد الخيار "Floor" بـ 9.5% لـ 12 شهرا فهذا بدفع علاوة قدرها 0.20% إذا كان:

$$1 - \text{piBoR} = 10.5\%$$

$$2 - \text{piBoR} = 9\%$$

-هل تنفذ المؤسسة الخيار؟

-أحسب الفائدة الفعلية للإقراض (التوظيف).

-أحسب قيمة الربح أو الخسارة المحققة.

التمرين الثامن: عقد النفق المقترض Collar emprunteur

اقتضت مؤسسة مبلغ 2000000 أورو لمدة 12 شهرا بمعدل piBoR لكل شهر. وقامت بشراء عقد النفق بـ 12 شهرا بمعدل 9% و 10%.

عند الشراء كان العلاوة عن عقد "CAP" 0.25%، بينما علاوة "Floor" عند البيع فحددت بـ 0.15%.

1-أحسب قيمة العلاوة. من يتحملها؟

2-إذا كان piBoR لـ 1 شهر: -8.6% -10.3% -9.5%

-كيف ينفذ الخيار؟

التمرين التاسع:

قررت إحدى المؤسسات إقراض مبلغ 1000000 أورو بمعدل piBoR لكل شهر ولمدة 6 أشهر.

تريد المؤسسة بالتغطية ضد انخفاض أسعار الفائدة وكذلك تخفيض مبلغ العلاوة لذلك تباع "Collar" في حدود 8% و 9%.

تباع CAP لتجنب الارتفاع في أسعار الفائدة بعلاوة 0.1% وتشتري "Floor" بدفع علاوة تساوي 0.2%.

-أحسب قيمة العلاوة المدفوعة.

-إذا كان piBoR لـ شهر: -9.3% -7.8%

-هل ينفذ الخيار؟

الفصل الثالث

البعد الاستراتيجي لإدارة المخاطر المالية

من خلال المحور السابق يتضح أنه هناك سبلا متعددة للتغطية ضد المخاطر المالية من بينها التأمين وإدارة التوازن بين الأصول والخصوم للمؤسسة الاقتصادية.

وكلا السبيلين لا يلائم تغطية مخاطر الأسعار سواء تعلق الأمر منها بأسعار سلع أو أوراق مالية، أو سعر فائدة أو سعر صرف لتأتي التغطية بعقود المشتقات لتكون بديلا في هذا الشأن.

إن إدارة الوحدات الاقتصادية هي في المقام الأول إدارة للمخاطر، وإذا لم تتمكن الإدارة من وضع آليات للتعامل مع تلك المخاطر فإن تأثير المخاطر الاستراتيجية المالية قد يأخذ المؤسسة إلى الإفلاس.

1-إطار إدارة المخاطر المالية:

تعتمد إدارة المخاطر المالية على أربع مراحل رئيسية لإدارة المخاطر التي تتعرض لها الوحدات الاقتصادية وهي:

أولاً: الوقوف على طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة.

ثانياً: قياس حجم تلك المخاطر.

ثالثاً: ما يمكن للمؤسسة أن تتحمله منها.

رابعاً: تصميم أو هندسة أدوات التعامل مع هذه المخاطر في حدود ما يمكن أن تتحمله إدارة المؤسسة.

من خلال هذه الخطوات يتضح جليا أن الخطوة الثالثة والرابعة متعلق بالحكم على المستوى المقبول من

المخاطر مع تحديد أدوات التعامل معها، وهو قرار سيادي للمؤسسة وعليه سنتناول فيما يلي شكل مختصر

للخطوة الأولى المتعلقة بالوقوف على طبيعة المخاطر ومن ثم قياس المخاطر.

1-1-أي المخاطر ينبغي إدارتها أو هندستها؟ ولماذا؟

تعتبر المخاطر الاستراتيجية من أهم المخاطر المالية التي تعترض المؤسسات المالية حالياً، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر الاستراتيجية مخاطر تغير سعر الفائدة، ومخاطر تغير سعر الصرف، ومخاطر تغير أسعار السلع. وقد تنامت أهمية تلك المخاطر بشكل كبير ابتداء من سنوات السبعينات من القرن الماضي.

فبعد أن كانت مخاطر تغير أسعار السلع هي المكون الأساسي للمخاطر المالية الاستراتيجية، ظهرت مخاطر تغير أسعار الفائدة ومخاطر تغير أسعار الصرف، كما أصبحت مخاطر تغير أسعار البترول والمعادن والمواد الأولية ذات أهمية كبرى على أداء الوحدات الاقتصادية.

ومن التجارب الحديثة للمؤسسات الاقتصادية أن عدة من هذه الأخيرة كانت ضحية للمخاطر المالية الاستراتيجية فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد تجربة شركة الخطوط الجوية Lake Airlines وهي شركة بريطانية كانت في أعلى درجات ازدهارها أواخر السبعينات إلى درجة أن أسطول طيرانها لم يتمكن من تغطية الطلب المتزايد على منتجاتها وفي محاولة لمواجهة الطلب المتزايد اشترت طائرات مولت بالكامل بالدولار وهو ما جعل المخاطر المالية الاستراتيجية تبدأ بالبروز وذلك بالاختلاف في القيمة بين عملة التدفقات النقدية الداخلة كإيرادات بالجنيه الإسترليني وعملة التدفقات النقدية الخارجة في شكل سداد للفوائد وأصل الدين بالدولار. ففي مرحلة معينة من فترة الاقتراض، انخفض سعر صرف الجنيه الإسترليني في مقابل الدولار، وهو ما ترتب عنه عدم القدرة على الوفاء بالتزامات الدين وإعلان الشركة إفلاسها بعد ذلك.

وتعتبر القوائم المالية مصدرا مهما للمعلومات عن طبيعة المخاطر المالية التي يجب الاهتمام بها من طرف الإدارة.

كما يمكن إضافة قائمة الدخل التي تقدم معلومات خصبة عن تطور المبيعات والتكاليف المرتبطة بها كالتغير في حجم المبيعات ومعدل دوران المخزون اللذان يسمحان بتقديم مؤشرات عن سوق المنتجات متعلقة أساسا بوجود مخاطر منافسة سعرية أو مخاطر متعلقة بوجود المنتج.

كما يسمح تحليل المبيعات والمشتريات إلى محلية وتصديرية أو استيرادية إلى الكشف عن مدى احتمال التعرض لمخاطر سعر الصرف كذلك معرفة العملات التي تتعامل معها المنشأة سواء بالشراء أو بالبيع.

كذلك تسمح كل من قائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي بالكشف عن مدى التعرض لمخاطر سعر الفائدة وذلك بحساب معدل تغطية الفوائد من نواتج العمليات وعليه يمكن القول أن لقائمة الدخل اسهامات كبيرة وحصة ذات أهمية في الكشف عن مختلف المخاطر التي تعترض الوحدة الاقتصادية خاصة وأنها تتسم بالمرونة ويمكن الوقوف على تغيرات عناصرها لحظة بلحظة على عكس ميزانية الأصول والخصوم التي تتسم بالثبات.

وعلى الرغم من ذلك فيمكن لقائمة الميزانية من الكشف عن حجم الاستثمار في الأوراق المالية عن حجم التأثير المحتمل الذي يمكن أن تحدثه مخاطر سعر الفائدة على قيمة الأصول كذلك نسبة الأموال المقترضة وتأثيرها الذي يحتمل أن تتركه مخاطر أسعار فائدها على أداء المؤسسة.

إن معرفة طبيعة المخاطر وحجمها يكشف للمؤسسة عما إذا كانت تلك المخاطر في حجم يتطلب التغطية ضده أم أن المخاطر في حجم يتعدى فيه تكلفة التغطية للعائد المتوقع منها.

2-1- قياس حجم المخاطر "La mesure du risque"

إن معرفة طبيعة المخاطر المالية التي تعترض المؤسسات لا يكفي لوحده من أجل تحديد طريقة التعامل معها، وإنما يتوقف الأمر كله على حجم تلك المخاطر وبالتالي تحديد مدى تأثيرها وبالتالي يصبح قياس حجم تلك المخاطر هو المرشد إلى ما ينبغي عمله. فيمكن لمؤسستين أن تتعرضا لنفس طبيعة المخاطر ولكن ليس بنفس الحجم.

ففي هذه الحالة سيكون تعاملهما معه مختلفا، فمثلا مؤسسة صناعية تمثل نسبة القروض نسبة معتبرة من مصادر التمويل، فهذه المؤسسة من واجبها أن تعطي اهتماما كبيرا لمخاطر تغير أسعار الفائدة على عكس مؤسسة أخرى ناشطة في قطاع الخدمات، تحصلت على قرض لا تمثل التزاماته الدورية (الفوائد) سوى نسبة ضئيلة من التدفقات النقدية التي تحققها.

ونفس الحالة يمكن طرحها لدى شركات الطيران أين يشكل أسعار الوقود جانبا كبيرا من اهتماماتها على غرار مؤسسة لخدمة الحدائق التي لا تعطي نفس درجة الأهمية لهذه المادة.

وتوجد مقاييس متنوعة للمخاطر نجد في مقدمتها الانحراف المعياري والمتوسط وكذلك معامل بيتا β . وهناك كذلك الرفع التشغيلي الذي يقيس مخاطر تغير أسعار المنتجات والرفع المالي الذي يقيس مخاطر سعر الفائدة.

2- دور إدارة المخاطر المالية

إن تحديد المخاطر التي تواجه الوحدة الاقتصادية وقياس حجمها ومنه ادارتها بطريقة صحيحة يسمح بتنفيذ استراتيجية المؤسسة بنجاح وفاعلية. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الدور الذي تلعبه إدارة المخاطر من خلال إضافة قيمة للمؤسسة وللمختلف الأطراف المتعاملة معها. ويمكن تلخيص أهم أدوار إدارة المخاطر بالمؤسسة فيما يلي:

2-1- أداة لتنفيذ الاستراتيجية

تعمل إدارة المخاطر المالية على تقديم نظرة مستقبلية للمؤسسة مع تحديد امكانات تجسيد الأهداف المنتظرة وعليه فبدون إدارة المخاطر المالية لا يمكن رؤية النتائج المحتملة ولا التحكم أيضا بحالة عدم التأكد للمكاسب المتوقعة.

فانعدام إدارة المخاطر المالية يضيف على تنفيذ الاستراتيجية طابعا مقصورا على القواعد التوجيهية التجارية بغض النظر عن العوائد المحتملة وتأثيرها.

2-2- خلق الميزة التنافسية

إن قياس المخاطر ينجم عنه معرفة التكاليف المستقبلية التي ستحملها الشركة، وعليه فانعدام غياب تقدير هذه المخاطر اليوم شبيه بتجاهل الخسائر المستقبلية فتقييم المخاطر اليوم وقياسها عامل أساسي في تحقيق الربحية وخلق الميزة التنافسية بحيث أنه هناك ارتباط وثيق بين إدارة المخاطر وقرارات التسعير التي تختلف من عميل لآخر.

فغياب اختلاف التسعير من شأنه أن يخلق أسعار مبالغ فيها من العملاء ذوي المخاطر المنخفضة بينما يخلق أسعارا أقل من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة وهو ما يؤثر سلبا على العملاء من ذوي المخاطر المنخفضة. إذا حددت الأسعار وفقا لدرجة المخاطرة فإن ذلك سيسمح باجتناوب العملاء ذوي المخاطرة المنخفضة وزيادة القدرة التنافسية لهذه المؤسسات.

2-3- اتخاذ القرار

يمكن لإدارة المخاطر أن تصل لدرجة التأثير على اتخاذ القرارات بالمؤسسات الاقتصادية، والواجب على المؤسسات في هذه الحالة هو تحديد المخاطر الكامنة ورصدها أولا قبل عملية اتخاذ القرار وليس بعدما تكون القرارات قد اتخذت وأصبحت درجة المخاطرة كبيرة جدا. تجدر الإشارة إلى أن إدارة المخاطر ليس الهدف منها أن تشكل نموذجا لعملية اتخاذ القرارات بل الهدف منها أن تساعد في هذه العملية.

2-4- إدارة المحافظ

تلعب إدارة المخاطر دورا كبيرا في إدارة المحافظ المالية بحيث تعمل على الوصول بتوفيقية (الخطر- العائد) إلى مستوى أمثل وذلك من خلال تغيير تركيبة المحفظة، إذ تعتمد إدارة المحافظ التقليدية على السياسات التجارية بدرجة أكبر وتقوم على أقل قدر ممكن من التنوع، في حين تركز إدارة المحافظ الحديثة على أبعاد أخرى، إذ تعمل على تقليل المخاطرة مع تحقيق أكبر عائد أي بصيغة أخرى دون تكبد تضحية من الربحية.

3-أهداف إدارة المخاطر

من خلال الأدوار السابقة لإدارة المخاطر في التقليل والحد من حجم المخاطرة، وبالنظر للتعريفات التي تطرقنا إليها بالمحور الأول والمتعلقة أساسا بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى وبأقل تكلفة ممكنة، يتضح أن هناك هدفين أساسيين لإدارة المخاطر:

1-التخفيف من حدة الآثار السلبية للمخاطرة.

2-تقليل تكلفة القيام بذلك.

-المحافظة على الأصول المتوفرة بالمؤسسة حفاظا على مصلحة جميع الأطراف؛

-الحد من الخسائر وتقليلها وتأمينها من خلال الرقابة الآنية؛

-التحكم في مختلف المخاطر التي تعترض المؤسسة كالقروض والسندات وغيرها من أساليب التمويل؛

-توفير الثقة لدى المساهمين والمستثمرين وكل الأطراف ذات الصلة من خلال ضمان القدرة على تحقيق أرباح دائمة؛

-تسيير كل مخاطرة على حدى بحسب طبيعتها؛

-إضافة أقصى قيمة مضافة لكل أنشطة المؤسسة.

ويبقى الهدف الأسمى من إدارة المخاطر هو "البقاء" وضمان الاستمرارية للمؤسسة مع تحقيق هدف تفادي الإفلاس.

الفصل الرابع

تسيير المخاطر المالية من خلال معايير الإبلاغ المالي الدولية

لقد شهدت الصناعة المصرفية جملة من التطورات كان أساسها نتاجا للابتكارات المالية والتقدم التكنولوجي وتحرير أسواق رؤوس الأموال، مما أدى إلى زيادة المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية وارتفاع حجم المخاطر التي تهدد وجود البنوك واستمرارها، ومع زيادة هذه المخاطر وتنوعها كان لزاما على المؤسسات المصرفية والمالية التوجه نحو إدارة هذه المخاطر بعدة طرق ومقررات واتفاقيات.

1- المخاطر البنكية

تعرف المخاطر البنكية أنها مختلف الخسائر المادية والمعنوية التي يتعرض لها البنك نتيجة قيامه بنشاط معين، يتصف بانحراف النتائج عن الأنشطة المخطط لها، وهو ما قد يؤدي في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها إلى القضاء على البنك وإفلاسه.

2- أنواع المخاطر البنكية

تنقسم المخاطر التي تواجهها البنوك إلى مخاطر مالية وأخرى غير مالية وتنقسم المخاطر المالية بدورها إلى عدة أقسام مختلفة.

2-1- المخاطر الائتمانية:

تتعلق المخاطر الائتمانية بالسلفيات (القروض) أو أي تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء، وتنتج المخاطر عادة عندما يمنح المصرف قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل، ويفشل العميل في الإيفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول الآجال.

إن الائتمان نشاط اقتصادي في غاية الأهمية لما له من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي، فتوفير الأموال يدير عجلة الاقتصاد ويؤمن العمالة ويزيد من طاقة الإنتاج والدخل القومي وتتبع الحاجة إلى الائتمان نتيجة لعدم وجود توافق زمني بين تدفق الإيرادات داخل الاقتصاد وتدفق النفقات وقد أدى هذا الوضع المستمر مع طبيعة حركة الاقتصاد دائما إلى وجود وحدات اقتصادية لديها فائض في وقتها ووحدات أخرى لديها عجز وهنا برز الائتمان كعنصر مهم لتنظيم العلاقة المتبادلة بين المؤسسات الاقتصادية الوطني، وينهض بهذه العملية والاستثمار بها وحدات النظام المصرفي المختلفة وعلى رأسها البنوك التجارية لدورها في

تعبئة المدخرات ولقدرتها في خلق عجز، ولهذا يأخذ النظام المصرفي في شكل هرم التمويل الائتماني في قمته البنك المركزي، وفي طرفي قاعدته توجد المصارف التجارية والمتخصصة وساعد هذا الشكل الهرمي النظام المصرفي من توفير وسائل الدفع كما يعمل كمصدر للأموال المقترضة وينشأ عن ذلك أن يخلق مطلوبات نقدية تقبلها من الجهة الأخرى وموجودات مالية.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الائتمان المصرفي يحقق عملية التنمية الاقتصادية جملة من المهام حيث:

1- بدونه تصبح عملية المخاطر بين المصادر المالية داخل الاقتصاد مفيدة كما أن فوائد الوحدة الاقتصادية المدخرة لا توجه إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية.

2- يعتبر أداة بيد الدولة تستخدمها في الرقابة على نشاط المشروعات وذلك من خلال استخدامها لأرصدة الائتمانية المخصصة لها.

له تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك وذلك لأن المصارف تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد الائتمان الذي يحد استهلاكه.

2-2- مخاطر السيولة:

تعرف السيولة في معناها التقني قابلية الأصل للتحويل إلى أصول سائلة لمواجهة الالتزامات المستحقة الأداء حالياً أو في غضون فترة قصيرة. وبعبارة أخرى، السيولة هي قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل وبسرعة وبدون خسارة في القيمة أي أن السيولة مفهوم نسبي يعبر عن العلاقة بين نقدية وأصول سهلة التحويل إلى نقدية (أصول شبه نقدية) وبين التزامات مستحقة مطلوب الوفاء بها.

وتنشأ مخاطر السيولة في حالتين إما عدم إمكانية البنك من مواجهة السحب المفرد للعملاء من حساباتهم لدى البنك والغير متوقعة أو عدم إمكانية البنك جذب إيداعات جديدة سواء من الزبائن الجدد أو عملاء سابقين للبنك وهذا يرجع لضعف السياسات التي يتبعها البنك مما يؤدي إلى الاقتراض لسد العجز الناجم عن نقص السيولة وهو ما يقلل نسب فوائد البنك المحتملة.

2-3-مخاطر السوق:

وهي التغير في صافي قيمة الموجودات بسبب التغير في العوامل الاقتصادية الأساسية مثل أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار السلع وأسعار الأوراق المالية، وتتأثر البنوك بهذه التقلبات غير المتوقعة في السوق بحيث أن معظم التعاملات الاستثمارية في السوق تمول أغلبها من طرف البنوك، وتنقسم هذه المخاطر إلى:

أ- مخاطر أسعار الفائدة: تنشأ عن تقلبات أسعار الفائدة بما قد يؤدي إلى تحقيق خسائر للبنك في حالة عدم توافق آجال إعادة تسعير كل من الالتزامات والأصول.

ب- مخاطر أسعار الصرف: وهي مخاطر تنجم عن التغير المستمر لأسعار الصرف إما بالارتفاع أو الانخفاض وعند عملية بيع أو شراء العملات وهو ما يؤدي إلى عدم استقرار في معاملات البنك وتحمل خسائر وعدم القدرة على حماية أمواله وأموال عملائه ضد هذه التقلبات المستمرة.

3- دور المعايير المحاسبية الدولية IAS في تسيير المخاطر البنكية

نتيجة للتطورات الاقتصادية الهائلة التي يشهدها العالم أدرك المسؤولون والمهتمون بمهنة المحاسبة أهمية وجود معايير محاسبية لتكون المرشد في تحديد الطرق المناسبة لقياس الأحداث المالية وعرضها، والإفصاح عنها في القوائم المالية، حيث يمكن القول بأنه من الأسباب الهامة لحدوث انهيار الكثير من الوحدات الاقتصادية هو عدم تطبيق المبادئ المحاسبية ونقص الإفصاح والشفافية وعدم إظهار البيانات والمعلومات الحقيقية التي تعبر عن الأوضاع المالية لهذه الوحدات الاقتصادية، وقد انعكس ذلك في مجموعة من الآثار السلبية أهمها فقدان الثقة في هذه المعلومات المحاسبية، وبالتالي فقدان هذه المعلومات لأهم عناصرها ألا وهو جودتها.

وتقديرا للدور الحيوي الذي تلعبه المخرجات المحاسبية وعلى رأسها القوائم المالية على المستوى الاقتصادي، من خلال ما توفره من معلومات لمستخدمي التقارير المالية، والتخطيط والاستثمار والتمويل، فقد عيّنت تلك الدول بتنظيم سياستها المحاسبية من خلال إصدار معايير محاسبية خصوصا تلك التي تحكم قواعد العرض والإفصاح في التقارير المالية، نظرا للدور الذي تلعبه في تنظيم أسلوب إعلام مستخدمي البيانات المحاسبية بالمعلومات التي تسهل تقييم أداء المؤسسة والوقوف على قدرتها في تحقيق أهدافهم كمستثمرين أو مقرضين، لأن أي تضليل في المعلومات المتضمنة في هذه القوائم من شأنه أن يفقدها أهميتها، وبالتالي التأثير على قرار الاستثمار، الذي يتطلب أن تتسم البيانات المنشورة بقدر معقول من المصداقية ليكون بالإمكان الوثوق بها

والاعتماد عليها في عمليات التخطيط والرقابة وأن تكون قابلة للمقارنة، ويمكن استخدامها لتقييم أداء المؤسسات والوقوف على مراكزها المالية.

ومما لا شك فيه أيضا أن مستخدمي القوائم المالية المصرفية مهتمون بمعرفة ما يتمتع به البنك من درجة سيولة وقدرة على الوفاء بالديون وبيان بالمخاطر المتعلقة بالأصول والالتزامات المثبتة بميزانية البنك وتلك التي لا تظهر في الميزانية، إن تطبيق معايير الإفصاح سيتيح للمساهمين والمودعين وأصحاب المصلحة ارتباطا مباشرا بإدارة ومتابعة عمليات البنك، حيث أن المستثمرين شركاء للمصرف في كل عملياته ولهم الحق في معرفة دور المصرف في إدارة المخاطر المتعلقة بتلك العمليات وموقف البنك المالي وكل ما من شأنه أن يؤثر بصورة أو بأخرى على استثماراتهم، ومما لا شك فيه أن توفير هذه المعلومات سيساعد ويسهل عملية إدارة المخاطر المصرفية والرقابة عليها، وهنا يمكن القول أن أهمية الإفصاح عن المخاطر المصرفية تنبع من كون قضية إدارة المخاطر من القضايا الأساسية في إدارة البنك إن لم تكن في إدارة القطاع المالي بشكل عام حيث تعد المخاطر من المعالم الرئيسية للاقتصاد المعاصر وذلك للعلاقة القائمة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، حيث ينعكس سلبا تزايد معدلات المخاطر للاستثمار في أحد القطاعات على القطاعات الأخرى.

وعلى أساس ذلك، فإن معايير المحاسبة الدولية توجهت للتأكد إلى أهمية الإفصاح عن الأنواع المختلفة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، وتعمل تباعا على زيادة حجم الإفصاح المتعلق بهذه المخاطر، ليس فقط لإدارة البنك بل لمختلف مستخدمي القوائم المالية للبنك. فعلى سبيل المثال تعتبر القروض من أهم مصادر مخاطر الائتمان، أما دور المعايير المحاسبية الدولية في إدارة هذا النوع من المخاطر يكمن في تكوين مخصصات لمقابلة الخسائر المتوقعة بالإضافة إلى الاحتفاظ بما يكفي من رأس المال لامتنصاص الخسائر غير المتوقعة إلى جانب التقييم الشامل لبيان مدى قدرة المقترض وإمكانيته على السداد في الوقت المناسب والمحدد، وفي هذا الإطار تبرز أهمية وضع أسس موحدة لتصنيف الديون وتكوين المخصصات اللازمة لمواجهة أي نقص في قيمتها بما يحقق كفاية الأصول لمقابلة الالتزامات على البنك.

4- دور معايير الإبلاغ الدولية IFRS في تسيير المخاطر البنكية

منذ سنة 1979 إلى غاية سنة 2001 تولت لجنة معايير المحاسبة الدولية مسؤولية وضع المعايير الدولية وفي سنة 2001 تم استبدال لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASB) بمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) وأصبح هو المسؤول عن وضع المعايير الدولية وسميت المعايير الصادرة عنه معايير التقارير المالية الدولية.

تعد معايير الإبلاغ المالي الدولية تفسيرات محاسبية صادرة عن مجلس المحاسبة الدولية تهدف إلى توفير معلومات ذات جودة عالية تتمتع بالشفافية وقابلة للمقارنة في البيانات المالية والتقارير المالية الأخرى لمساعدة المستثمرين في أسواق المال العالمية والمستخدمين للمعلومات المالية في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

يرى الكثيرون أن تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية أصبح أمراً لا بد منه، وذلك لجعل البيئة المحلية جاذبة للاستثمار بشتى أنواعه حيث يرى الكثيرون أن المستثمر الأجنبي يعتمد ويثق في القوائم المالية المبنية على معايير المحاسبة الدولية والتي تمكنه و بأقل تكلفة بمقارنتها مع مثيلاتها بالدول الأخرى، كذلك شفافية النظم القانونية والجبائية المشجعة مما يساعد في جلب الاستثمارات الأجنبية وقدرة المؤسسة على تقديم صورة صادقة عن وضعها المالي وقياس كفاءتها ومعرفة التغييرات في وضعيتها المالية في مقابل الالتزامات القانونية؛

ويعتبر معيار الإبلاغ المالي رقم 7 (IFRS 07 الأدوات المالية الإفصاحات) المصدر في أوث 2005 أول معيار يعنى بتقديم إفصاحات عن البيانات المالية التي ستؤدي إلى تقييم أهمية البيانات المالية والأداء المالي للمؤسسات المالية وطبيعة ومدى المخاطر الناجمة وكيفية إدارتها.

فتطور وسائل الاتصال وعولمة النشاط الاقتصادي، وتعزيز حرية انتقال رؤوس الأموال عبر العالم، ساهم في نشوء أدوات مالية جديدة، زيادة حجم العمليات المنفذة من خلالها، سواء كان ذلك للاستثمار أو للتحوط المالي أو لأغراض إدارة السيولة، مما جعل المؤسسات والهيئات المحاسبية الدولية تضع قواعد وأسس للإفصاح عنها، وذلك بهدف تعزيز خاصية الملائمة المعروضة في التقارير المالية، ولهذا تم إصدار المعيار رقم 07 لتخصيصه فقط للإفصاح المتعلق بالمخاطر الناتجة عن التعامل بالأدوات المالية، وهو بذلك ألغى كافة البنود المتعلقة بالإفصاح من المعيار IAS 32 أما الأجزاء المتبقية منه تتعلق عرض الأدوات المالية فقط. كما قام بإلغاء المعيار IAS 30 المتعلق بالإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة. فوضع بذلك كل الإفصاحات على الأدوات المالية مع بعضها في معيار جديد.

بعد ذلك تم إصدار المعيار المالي رقم 9 (IFRS 09 الأدوات المالية) في 01/07/2009 والذي يعنى بوضع مبادئ لإعداد التقارير المالية وعرض معلومات ملائمة ومفيدة لمستخدمي البيانات المالية. كما تجدر الإشارة أن إصدار هذا المعيار جاء لسد النقائص المسجلة في المعيار المحاسبي الدولي رقم IAS39.

دور IFRS في تسيير مخاطر السيولة

أصدره لجنة بازل في أيلول 2008 نشره بعنوان "عوامل إدارة السيولة الفعالة والإشراف عليها" تضمنت هذه النشرة عدة فقرات تمثل أساسا لإدارة مخاطر السيولة والتي تلزم المصارف بالاسترشاد هذه الفقرات في إدارة مخاطر السيولة:

1. على إدارة المصرف أن يوفر تدابير رصينة لتحديد وقياس ومراقبة مخاطر السيولة ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات إطار عمل شامل للتنبؤ بالتدفقات النقدية التي تتولد من موجودات ومطلوبات المصرف ومن البنود خارج الميزانية خلال فترات زمنية مستقبلية.
2. على المصرف متابعة ومراقبة تعرضه لمخاطر السيولة والاحتياجات التمويلية بين المؤسسات أو بعين الاعتبار قيود الوحدات القانونية التابعة له أو نشاطاته المختلفة.
3. على المصرف أن يدير بفعالية وضع السيولة ومخاطرها لديه خلال نفس اليوم لمواجهة الدفعات والتسويات النقدية سواءا خلال الفترات الطبيعية أو فترات الأزمات.
4. على المصرف إدارة أوضاع الموجودات بفعالية وعليه إن يميز الموجودات المقيدة والموجودات الغير مقيدة وعليه مراقبة ظروف وقانونية الضمان وامكانية التقيد بها.
5. على المصرف تنفيذ اختبارات الظروف الضاغطة بشكل دوري على مختلف مصادر التمويل قصيرة الأجل والموارد المولدة للسيولة ولضمان بقاء الانكشافات الحالية ضمن مستوى المخاطر المرغوب به.
6. على المصرف اعتماد خطة طوارئ رسمية للتمويل وإدارة السيولة تحدد بوضع استراتيجيات توفير السيولة في ظل ظروف الأزمات.
7. على المصرف أن يحتفظ بهامش أمان يتكون من موجودات عالية السيولة وغير مقيدة تمثل هامش أمان ضد مخاطر السيولة في حالة سيناريوهات الظروف الضاغطة التي تشمل فقدان المصادر غير المضمونة للسيولة.

دور IFRS في تسيير مخاطر الائتمان

تواجه البنوك التجارية في الأزمة الأخيرة في ظل سعيها لتعزيز الاستقرار المالي ما يسمى بزيادة عبء الامتثال Compliance Burden وذلك لحتمية التزامها بتطبيق الأطر والضوابط سواء التنظيمية أو المحاسبية التي تحكم قياس وتقييم المخاطر المصرفية والرقابة عليها ولاسيما المعيار الدولي للتقرير المالي و IFRS والذي يسهم في تحسين أسس التصنيف والاعتراف والقياس المحاسبي للأدوات المالية كأحد المصادر الرئيسية لحدوث تلك المخاطر، حيث صدر المعيار الدولي للتقرير المالي IFRS كاستجابة للأزمة المالية العالمية، التي اتضح أن أحد أسباب انتشارها هو التأخر في الاعتراف بخسائر الديون.

5- علاقة المعايير المحاسبية الدولية بلجنة بازل للرقابة المصرفية وتسيير المخاطر البنكية:

إن التحولات العميقة التي عرفها العالم نتيجة العولمة الاقتصادية وما تعلق بها من حرية تحركات رؤوس الأموال عبر دول العالم، والأزمات المالية وحالات عدم الاستقرار المالي والمصرفي التي مست مختلف الدول التي كانت لها آثار كبيرة على النظام المصرفي الدولي، وهو ما خلق الحاجة الماسة إلى إطار تنظيمي ورقابي لعلاج نقائص النظم المصرفية والمؤسسات المالية بغية الوصول إلى أسواق مالية ذات كفاءة.

وفي إطار هذا المسعى تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية نهاية سنة 1974 المتكونة من الدول الصناعية العشر الكبرى، وتحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا.

لقد كان لنشأة هذه اللجنة أثر كبير على الجهاز المصرفي العالمي إذ عملت هذه اللجنة منذ سنة 1988 على اقتراح قواعد ومعايير تحدد عمل البنوك وأنشطة الاشراف والرقابة عليها، مع ضمان توفير رأس المال الكافي للعمليات البنكية ومن ثم تنظيم النشاط المصرفي من خلال فرض تشريعات وقواعد صارمة تحكم العمل المصرفي كما تفرض معايير للرقابة على البنوك الناشطة دوليا.

وتجدر الإشارة أنه تم وضع قواعد موحدة للرقابة تلتزم بها الدول الأعضاء أولا ثم تتبعها بقية دول العالم وتمت الموافقة على التقرير النهائي للجنة في جويلية 1988.

وأطلق عليه اسم "اتفاقية بازل" التي تنص على ضرورة وضع معيار ملائم لرأس مال البنك بنسبة 8% كحد أدنى بين تركيبة رأس المال وبين الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها، وذلك بهدف تدعيم المركز المالي للبنك مع حماية حقوق المودعين والمساهمين وكذلك الحد من المخاطر التي يحتمل أن يتعرض لها البنك عند توظيف موارده مثل مخاطر التسديد أو الالتزام به، أو مخاطر الصرف إذا كانت الاستخدامات بالخارج، أو مخاطر

التغير في أسعار الفائدة. إضافة لوضع الحد الأدنى لرأس المال، قامت اللجنة سنة 1997 بإصدار المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

على الرغم من المزايا والإيجابيات التي حققها تطبيق معيار كفاية رأس مال، إلا أنه وجهت إليه بعض الانتقادات من أجل ذلك أصدرت لجنة بازل سنة 1999 مقترحات جديدة سميت بـ بازل II تركز على ثلاث دعائم أساسية:

الأولى: وتتعلق بالحد الأدنى لرأس المال الواجب الاحتفاظ به، محددًا بـ 8% مع تبيان طرق قياس مختلف المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق أو مخاطر التشغيل.

الثانية: وتتعلق بالإشراف الرقابي على البنوك بحيث يمكن للسلطات الرقابية لكل دولة أن تتحقق من كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر التي تعترض كل بنك، كما يمكن لها أن تفرض حداً أدنى أعلى من ذلك المقترح من لجنة بازل.

الثالثة: وتتعلق بانضباط السوق والشفافية، بحيث تتطلب مزيداً من الإفصاح عن هيكل رأس مال البنك وطبيعة المخاطر التي تعترضه وحجمها وسياسات المحاسبة المتبعة لتقييم أصوله والتزاماته ومخصصاته واستراتيجياته للتعامل ومواجهة هذه المخاطر.

ومن هنا نشأت الزامية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية كضرورة حتمية لتحقيق الدعامة الثالثة لاتفاقيات بازل II. وهو ما سنحاول عرضه بنوع من التفصيل فيما يلي:

6- المعايير المحاسبية الدولية واتفاقيات بازل

تهدف لجنة بازل من خلال الدعامة الثالثة إلى تحسين وتدعيم درجة الأمان في البنوك والمؤسسات التمويلية خاصة ما تعلق منها ببناء علاقات رصينة مع العملاء نظراً لتوافر عنصر الأمان بالسوق.

كما تهدف الدعامة الثالثة إلى تعزيز انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية والإفصاح كذلك، الأمر الذي يتطلب توافر نظام دقيق وجودة عالية للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تتمكن العناصر المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات وكفاءتها وتحديد مقدرتها على إدارة المخاطر.

إن هذه الدعامة تفرض على البنوك عدة التزامات في مجال نشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالأموال الذاتية والمخاطر، إذ يتوجب على البنوك الإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلتزم بها لكي تواجه المخاطر التي قد تتعرض لها هذه المعلومات تكون محتواه في التقارير المالية

السنوية التي يجب أن تتضمن كافة البيانات التفصيلية عن البنك وأدائه ووضعته المالي وأنشطته والمخاطر التي تواجهه وكيفية إدارتها.

تفرض لجنة بازل على البنوك نشر ثلاثة عشر جدولاً في إطار هذه الدعامة، وتتعلق أساساً ب: مجال نشاط البنك، بنية رأس المال، معادلة رأس المال، مخاطر الائتمان، المنهج المعتمد في قياس هذه المخاطر، طريقة تقييم مخاطر الائتمان وتقنيات تخفيض حجم المخاطر وكذلك طريقة تقييم مخاطر السوق والنماذج المعتمدة لذلك الطريقة المتبعة في قياس المخاطر التشغيلية، أدوات تسيير محفظة البنك وكذلك مخاطر سعر الفائدة في محفظة البنك.

وتعتبر هذه الدعامة حالياً الأقل تطوراً لما لها من حساسية بالنسبة للبنوك تتعلق أساساً بسرية المعلومات الواجب نشرها كمطالبة البنوك بإصدار بيانات دورية عن القروض.

في هذا الإطار تعمل لجنة بازل على تعزيز التنسيق والتعاون مع السلطات المحاسبية من أجل اقرار انضباط السوق، بحيث تركز اللجنة على ارتباط الإفصاح بالقواعد المحاسبة الدولية وقواعد IAS/IFRS بحيث تعتبر المعلومات المالية الموضوع الأساسي بالنسبة للجنة بازل من جهة وقواعد IAS/IFRS من جهة أخرى. إن إنشاء المعايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي هدف بالأساس إلى تحقيق التناسق والانسجام في المعايير المحاسبة وتوحيدها على الصعيد العالمي بالاعتماد على معلومة محاسبية دقيقة وذات شفافية وهو ما كان له أثر على طرق تقييم المؤسسات وكيفية تقديمها وتحليلها للنتائج. إن اهتمام لجنة بازل بمجال المعايير المحاسبة الدولية تتم على أساس الإدراك بمدى أهميته في تحقيق أهدافها وتطلعاتها وذلك نظراً للعديد من نقاط التوافق بين متطلباتها مع مبادئ لجنة معايير المحاسبة الدولية وذلك رغم الاختلاف في مواعيد الالتزام بمعايير كل لجنة على مستوى الرزنامة الزمنية، وتشترك اللجنتان في الكثير من النقاط نوجزها فيما يلي:

- الحفاظ على الأموال الذاتية: وهو نفسه موضوع الدعامة الأولى لاتفاقية بازل II، أما معايير IFRS فتوجب أن يتم تخفيض كل خسارة محققة أو محتملة من النتيجة حتى تكون نتائج السنوات اللاحقة صافية من جميع الخسائر مما يحسن من نوعيتها مقابل المخاطر المحتملة.
- انضباط السوق: تفرض معايير الإبلاغ المالي IFRS على المؤسسات ذات النشاط الدولي التقيد بنوعية المعلومات من خلال الالتزام بمعايير محاسبة موحدة، كذلك الاعتماد على أسعار السوق في تقييم الأصول والخصوم في ميزانياتها، كما تؤكد على بأهمية ودور المعلومة المالية وتعزز من الرفع من شفافية تسيير المخاطر وإعداد المؤشرات في مواجهة الائتمان ومن جهتها تفرض لجنة بازل من خلال الدعامة الثالثة

للاتفاقية الثانية على أن تقوم البنوك بإصدار معلومات قانونية وذات مصداقية عن وضعيتها المالية والمصرفية، بحيث يتم مقارنة هذه المعلومات مع بنوك أخرى.

وكما سبق الذكر، ونظر لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك، أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية مجموعة من المعايير كمعيار المحاسبة الدولية IAS 30 المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وكذلك المعيار IAS 32 و IAS 39 .

الفصل الخامس

إدارة المخاطر بالبنوك الاسلامية

1- أساسيات البنوك الاسلامية

عرف البنك الاسلامي من طرف الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية بأنه: " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، هدفها بذلك ترشيد الاستثمار والقيام بكل الأعمال بالشكل الذي سيساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الاسلامية وذلك باعتبار أن أساس عمليات الاستثمار في المفهوم الاقتصادي الاسلامي هو الرفع من المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع والوصول للتنمية المتكاملة، وعلى أساس ذلك فإن البنوك الاسلامية كبقية المؤسسات المالية لها ما يميزها من خصائص:

أولاً: عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاء

بحيث أن أول ما يميز البنك الاسلامي عن غيره من البنوك التقليدية هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية وذلك انسجاماً مع البيئة المسلمة للمجتمع الاسلامي لا مناقضاً لها، وتستعيز البنوك الاسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة القائم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف من ممول وطالب التمويل.

ثانياً: تحري التوجيهات الدينية في جميع الأعمال

بما أن الدين الاسلامي جاء منظماً لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وباعتبار البنوك الاسلامية جزءاً من النظام الاقتصادي الاسلامي، فإنها تخضع للمبادئ والقيم الاسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله وأن الانسان مستخلف فيه وهو ما يترتب عنه تحري البنوك الاسلامية لجميع التوجيهات الدينية في جميع أعمالها.

ثالثاً: الاستثمار في المشاريع الحلال

بما أن للبنك الاسلامي الصفة التنموية والصفة الاستثمارية فإنه يوجه نشاطه إلى مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني محققاً بذلك النفع العام للمجتمع وللمساهمين ولأصحاب الودائع به، بحيث أن اعتماد البنك الاسلامي لصيغ المشاركات العادلة القائمة على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في الربح والخسارة

تجعل نشاطه يتميز عن النظام الربوي الذي يسعى إلى تحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي ستوظف فيها الأموال نافعة كانت أو ضارة، حلال أو حرام في الإسلام.

رابعاً: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

إن النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تعمل ضمنه البنوك الإسلامية لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية فقط بل يتعدى كذلك إلى التنمية الاجتماعية التي لا تؤدي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته.

2- صيغ التمويل والاستثمار بالبنوك الإسلامية

فيما يلي عرض لأهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

أولاً: المضاربة

تعتمد هذه الصيغة في التمويل على تقديم البنك ما يعرف برأس مال المضاربة إلى العميل الذي يعمل على استثماره، والربح المحقق يوزع بين البنك والعميل بحسب النسبة المتفق عليها في العقد، أما في حالة الخسارة فهذه الأخيرة يتحملها البنك إلا في حالة نشوء الخسارة عن مخالفة شروط العقد من طرف العميل.

وعادة ما تستخدم البنوك الإسلامية المضاربة ضمن التمويلات المجمعة بمشاركة بنوك أخرى باعتبارها أرباب المال بينما البنك هو المضارب ليتم بذلك استثمار المال في نشاطات مختلفة تشكل أساساً "المربحة" أغلبيتها.

كما يمكن للمضارب أن يضم جزءاً من ماله بمال المضاربة ليكون بذلك شريكاً يستحق ربحاً باعتبارها مضارباً من جهة وربحاً على ماله الذي شارك به من جهة أخرى.

وبصفة عامة فإن اعتماد البنوك الإسلامية لهذه الصيغة من صيغ التمويل محدود وذلك لعدم استيعاب المتعاملين تطبيق هذا الشكل من التمويل بالإضافة إلى ضرورة توفر درجة عالية من الأمانة والثقة تجاه العميل.

ثانياً: المشاركة

وتعتبر صيغة تمويل لعمليات الاستثمار الجماعية في المشاريع الصناعية والتجارية والعقارية وغيرها، وضمن هذا الأسلوب يمول البنك المشروع موضوع المشاركة بمبلغ من المال، والعميل بمبلغ آخر ليصبح

بذلك الطرفان شريكان ومالكين لرأس مال الشركة مع توزيع الأرباح بينهما بحسب الاتفاق، كما تقسم الخسارة في حالة حدوثها بحسب نسبة مساهمة كل طرف في الشركة.

وتطبق آلية المشاركة بأسلوبين فقد يكون عقد المشاركة دائم وتستمر العلاقة بين الشركتين لحين انتهاء العقد، كما يمكن لعقد المشاركة أن يكون متناقص بمعنى أن حصة البنك تتناقص تدريجيا لحين اهتلاكها كلية وذلك بالاتفاق على تنازل البنك عن حصته تدريجيا مقابل سداد الشريك الآخر ثمنها بشكل دوري سواء من الربح المحصل أو باي شكل آخر، فمع سداد كامل ثمن الحصة يخرج البنك من المساهمة في الشركة ويصبح العميل مالكا كلية للمشروع محل المشاركة.

ثالثا: البيوع

وتتضمن مجموعة من البيوع التي أقرها الاسلام بحيث يهدف كل منها لغرض معين وهي: بيع المربحة للأمر بالشراء، بيع المساومة وبيع التسليم.

1- بيع المربحة للأمر بالشراء:

وهو عقد يتعهد بموجبه البنك بشراء سلعة محددة وبكمية معينة بناء على طلب العميل، وعلى أساس ذلك فإن العميل يتقدم إلى البنك طالبا منه شراء ما يريد ويعتبر ذلك أمرا بالشراء في حين يقبل البنك شراء السلعة من الداخل أو استيرادها ويعتبر ذلك وعدا بالبيع من قبل البنك. وبصفة عامة يكون السداد بدفع جزء من الثمن من العميل كدليل على جديته في الشراء ويسدد الباقي على أقساط أو دفعات يتحدد ميعادها في عقد المربحة بين البنك والعميل.

أما عن شروط المربحة للأمر بالشراء فيجب تحديد مواصفات السلعة تحديدا دقيقا، كما يجب أن يعلم العميل بثمن السلعة الأولى الذي اشتراه البنك به من البائع، كذلك يجب أن يكون الربح معلوما وخاليا من الربا، كما يجب أن يتفق الطرفان على باقي الشروط الزمانية والمكانية للعقد، بمعنى تحديد زمن ومكان التسليم، وفي حالة أي تلف للبضاعة قبل ميعاد تسليمها من العميل يتحمل البنك مسؤولية ذلك.

2- بيع المساومة:

هو عقد يتعهد بموجبه البنك بشراء سلعة معينة للعميل بناء على طلب هذا الأخير ودون تحديد سعرها، وعلى أساس ذلك يشتري البنك هذه السلعة من طرف ثالث بسعر ليس للمتعامل دخل في تحديده،

وبرج لا يعلمه تبعا لذلك، بحيث يبقى للمتعامل الحق في قبول السلعة أو رفضها بالسعر المقترح من طرف البنك.

وعليه يتفق البنك مع الطرف الثالث على إعادة البضاعة في غضون فترة معينة إذا لم تتم الصفقة مع المتعامل.

3- بيع السلم:

يعتبر السلم وسيلة مشروعة لتوفير السيولة للعملاء وفق الضوابط الشرعية خاصة ما يتعلق بتمويل النشاط الزراعي والصناعي والانتاجي.

ويعتمد هذا الأسلوب من التمويل الاسلامي على شراء البنك من العميل شراء لأجل بضمن محدد وسلعة محددة مؤجلة التسليم إلى موعد محدد.

وللبنك الخيار بعد ذلك في التصرف في السلعة محل العقد وذلك بعد تسلمها فله امكانية بيعها بضمن حالي أو مؤجل، كما له امكانية أن يوكل العميل ببيعها نيابة عنه بأجر أو بدون أجر.

ويمكن للبنك أن يتحصل على وعد بشراء السلعة محل عقد السلم ممن يرغب في شرائها منه، ليبرم عقد بيعها بعد ذلك بمجرد تسلمها.

وجميع هذه العمليات والعقود تتم وفقا للضوابط الشرعية الخاصة بكل عقد من العقود.

رابعاً: الاستصناع

ويتعلق بالجانب الصناعي كالمباني والطائرات والمصانع...، بحيث يشترط في الاستصناع أن تكون المواد والعمل من الصانع.

ويتطلب هذا الأسلوب إبرام عقد استصناع بين البنك والعميل وعقد استصناع آخر بين البنك والمقاول أو الصانع من الباطن الذي سيتولى الصناعة لصالح البنك مع التزام المقاول بتسليم المصنوع في الأجل المحدد في العقد حتى يتمكن البنك من تنفيذ التزامه بالتسليم للعميل.

خامساً: التأجير المنتهي بالتملك

هي صيغة من صيغ التمويل بالإيجار بحيث تحقق حاجات الراغبين في اقتناء أصل مالي ولا يملكون كامل الثمن لاقتنائه، ويكون التأجير بقيام البنك (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة طالب التمويل (المستأجر) وتأجيرها لهذا الأخير وتسليمها له لحيازتها واستخدامها شرط تسديد دفعات إيجارية على مدى فترة التعاقد، ويعتبر البنك ضمن هذه الصيغة مالكا للأصل طوال فترة الإيجار والعميل حائزاً أو مستخدماً له حتى نهاية الفترة المتفق عليها.

3- المخاطر المالية في العقود المالية الإسلامية:

من المتعارف عليه أن الصيرفة الإسلامية أكثر أماناً من الأنظمة الأخرى، وذلك لعدم اعتمادها على سعر الفائدة، ومن الشائع كذلك أن استثمارها بعدد من المنتجات أنها تتضمن ترتيبات متعلقة برفع سعرها السوقي وبالتالي فهي تحصل مخاطر أقل، ولكن رغم ذلك فهي تتأثر بشكل غير مباشر بتقلبات أسعار الفائدة وأيضاً بأسعار الإيجار وارتفاع أسعار البيع الأجل بحيث أن التمويل الإسلامي يعتمد على التمويل بطريقة الملكية مقارنة بالدين والتي تحمل مخاطر أكبر.

فمن أسباب تعدد المخاطر المالية التي تواجه البنوك الإسلامية نجد عدد الطرق اللامحدودة المستخدمة لتمويل المشروعات بالعقود المشاركة بالأرباح أو غير المشاركة بالأرباح كذلك قواعد الشريعة التي تولد عدداً كبيراً من العقود، بالإضافة لعدم وجود إطار رقابي قانوني واضح للعلاقة مع منظم العمل، لاسيما عند تمويل أدوات التحوط والتغطية في الأسواق النقدية فيما بين البنوك وسوق الأوراق المالية الحكومية، والسبب الأخير الذي يمكن إضافته هو وجود صعوبة في إدارة السيولة في ظل غياب سوق نقدي قصير الأجل للتمويل الإسلامي بالإضافة لذلك وجود بعد آخر للمخاطر تقتضيه طبيعة عقود المشاركة بالربح والخسارة وهو اعتماد البنك على تقييم ربحية المشروع أكثر من اعتماده على تقييم القدرة الائتمانية للمقترض أو منظم العمل. ومما سبق، فالبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية تواجه مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ولكن بدرجات متفاوتة وبأبعاد متعددة.

وفيما يلي عرض مفصل لمختلف المخاطر المالية التي تواجه مختلف العقود الإسلامية المبرمة بين البنوك الإسلامية وعملائها.

3-1- المخاطر المالية عن عقود المشاركة:

ونجد:

- المخاطر الرئيسية التي تتعرض لها المؤسسات المالية مثل مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة بسبب مساهمتها في عقود المشاركة؛
- تتعرض المؤسسات المالية المتعاملة بعقود المشاركة لمخاطر الأعمال نتيجة عوامل عدة تفشل المشروع وتسبب بخسارة نسبة مشاركة البنك بالمشروع بالإضافة إلى الأرباح المتوقعة بسبب المخاطر التشغيلية.
- ومن الملاحظ أن المؤسسات المالية تشارك في عقود المشاركة لأقسام الأرباح والخسائر، وقد تختلف نسبة المشاركة بالأرباح المتفق عليها عن نسبة حصتها في رأس المال، كما وقد تكون نسبة المشاركة بالخسائر نفس نسبة المساهمة برأس المال، وعليه يكون للمؤسسات المالية في هذه الحالة هامش للربح والخسارة غير متوازن؛

-عند التعامل بعقود المشاركة المؤقتة من قبل المؤسسة تتيح هذه الأخيرة حصتها للشريك الذي يدفع ثمن تلك الحصة على شكل أقساط وتصبح بذلك كامل ملكية المشروع للشريك على أساس سعر محدد مسبقاً، وفي حالة تعرض المشروع للفشل فإن المؤسسة المالية تتعرض للمخاطر التشغيلية، كذلك عند تعثر الشريك عن تقديم الدفعات تتعرض المؤسسة المالية لمخاطر الائتمان، فالمخاطر الائتمانية والتشغيلية في عقود المشاركة المؤقتة تؤدي إلى خسائر وتذبذب التدفقات النقدية المتوقعة مما يؤدي للتعرض إلى مخاطر السيولة.

2-3- المخاطر المالية عن عقود المضاربة:

كما تعرضنا له سابقاً، يعتبر عقد المضاربة عقد شراكة تستثمر من خلاله المؤسسة المالية بمشروع تجاري تتفق فيه أساساً مع الشريك على تولي الإدارة، وعليه فالمؤسسة المالية في هذه الحالة هي الوحيدة التي تتحمل الخسائر الناجمة عن العمل، وبالتالي فهي تتعرض لكل من المخاطر التشغيلية والمخاطر السوقية ومخاطر السيولة.

علاوة على ذلك أي تعثر بتسديد التدفقات النقدية المتوقعة بسبب المخاطر والخسائر المذكورة أعلاه يتسبب بالمخاطر الائتمانية، وبالتالي فالمؤسسة المالية تتحمل مسؤولية تغطية كل الخسائر طفيفة كانت أو كبيرة، لذلك فهي معرضة للمخاطر التي لها آثار مالية.

من خلال ما سبق نستخلص أن المؤسسات المالية التي تتعامل بعقود المشاركة والمضاربة تتعرض إلى مخاطر متشابهة، إلا أنها تتعرض في عقود المضاربة لمخاطر بدرجة أعلى خاصة في ظل ارتفاع مخاطر الشفافية بسبب أن المؤسسة المالية لديها صلاحيات محدودة للتدخل في شؤون الإدارة.

3-3- المخاطر المالية عن عقود المراجعة:

يضم عقد المراجعة ثلاثة أطراف: المؤسسة المالية، العميل أو الزبون والبائع، الأمر الذي يعرض المؤسسة المالية لكل أنواع المخاطر، فيمكن أن تنشأ عن عقود المراجعة التعرض للمخاطر التشغيلية بسبب عدم قدرة الزبون أو المشتري على الوفاء بوعده بشراء السلعة التي اشترتها المؤسسة المالية نيابة عنه. وتتعرض المؤسسة المالية كذلك لمخاطر الائتمان عند عدم قدرة الزبون عن دفع ثمن السلعة في تاريخ الاستحقاق أو في المواعيد الدورية المتفق عليها، بالإضافة لذلك تتعرض المؤسسة المالية إلى المخاطر السوقية بسبب تقلبات في سعر السلعة حتى إعادة البيع الفعلي للسلعة للزبون.

3-4-المخاطر المالية عن عقود الإيجار:

عند الاشتراك بعقود الإيجار، تتعرض المؤسسة المالية للمخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية والمخاطر السوقية ومخاطر السيولة.

وعليه فأي إخلال بالدفع بسبب مخاطر الأعمال أو مخاطر السوق يعرض المؤسسة المالية للمخاطر الائتمانية وهو ما يؤدي بعد ذلك لمخاطر السيولة، علاوة على ذلك فالمؤسسة المالية هي المالك الفعلي للأصل المالي وعليه فهي تتعرض لمخاطر تشغيلية كحدوث تلف للأصل مثلاً، كذلك تغير تسعير الإيجار مقارنة بالتسعير الفعلي في السوق للأصول المالية.

3-5-المخاطر المالية عن عقود السلم:

حسب ما سبق، يعتمد عقد السلم على ثلاث أطراف المؤسسة المالية والبائع والمشتري، وهو نوع من أنواع العقود الآجلة تقوم من خلاله المؤسسة المالية بالدفع مسبقاً وعليه فهي تتعرض إلى أنواع رئيسية من المخاطر السوقية ومخاطر السيولة، فأي تأخر في تسليم السلع عن الموعد المحدد أو خلل في المواصفات المتفق عليها ينشئ خسارة ومصاريف إضافية.

وتتعرض المؤسسة المالية إلى مخاطر ائتمانية بسبب أي تعثر من قبل المشتري بالدفع للمبلغ ثمن السلعة مسبقاً. إضافة لذلك، مخاطر تذبذب سعر السلعة ومخاطر هامش الربح يعرض المؤسسة المالية إلى مخاطر السوق، كذلك أي فشل في توقع السعر المستقبلي للسلعة في حالة التنبؤ بإعادة البيع.

3-6-المخاطر المالية عن عقود الاستصناع:

يعتبر عقد الاستصناع من الصفقات المالية التي تشكل علاقة بين المؤسسة المالية والصانع للسلعة أو المنجز لبناء معين مع دفع المؤسسة للمبلغ مسبقاً على أن يتم تسليم السلعة أو الأصل لاحقاً، وبعد استلام الأصل تبيعه المؤسسة المالية وتؤجل استلام المبلغ، ورغم أن هذا النوع من أكثر العقود مرونة في المعاملات الإسلامية إلا أنه قد تنشأ عنه مخاطر تتمثل أساساً في ظهور تعثرات أثناء فترة التصنيع للسلع أو انشاء الأصول، ومثل هذه المخاطر لها غالباً علاقة بإدارة العمل أي الصانع وقد تنجم خسارة كبيرة ومشكلات سيولة وسمعة سلبية للمؤسسة المالية، علاوة على ذلك يمكن أن تنشأ مخاطر عن نوعية السلعة المتفق عليها أو حتى ميعاد تسليمها، كما يمكن أن تنشأ مخاطر الائتمان عند عدم مقدرة المشتري أو مستخدم السلعة على دفع التزاماته المتفق عليها في عليها في عقد الاستصناع، كذلك يمكن أن تنشأ بالإضافة للمخاطر المذكورة أعلاه، مخاطر سوقية ناتجة عن التغيرات في أسعار السلعة أو الأصل محل عقد الاستصناع.

قائمة المراجع:

- بن علي بلعزوز وآخرون، إدارة المخاطر(إدارة المخاطر-المشتقات المالية-الهندسة المالية)، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- ريمة عامري، الهندسة المالية الإسلامية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
- فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العوامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- عبير فوزان العبادي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2015.
- منير ابراهيم هنيدي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر(الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات)، المكتب العربي الحديث، مصر، 2013.
- موسى شقيري نوري وآخرون، ادارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار المسيرة للطبع والنشر، 2012.